

الدكتور عمر عبد الله كامل

الْحَدِيدُ مِنَ الْجَاهِزَةِ بِالْتَّكْفِيرِ



المكتبة التخصصية للردار على الوهابية

**التحذير
من المجازفة بالتكفير**

الدكتور عمر عبد الله كامل

التحذير

من المجازفة بالتكفير

توزيع



بيانات

- اسم الكتاب: **التحذير من المجازفة بالتكفير**
- المؤلف: **الدكتور عمر عبد الله كامل**
- الطبعة الأولى: **بيروت أيلول (سبتمبر) 2003م**
- حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
- لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «الكترونية، أو «ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقديماً.
- التوزيع: **بيسان للنشر والتوزيع والإعلام**
 ص.ب 5261 - 13 بـ - بيروت - لبنان
 هاتف: 351291 - فاكس 747089 - 1 -
 بريد الكتروني: bisanbok@lynx.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وأله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن أمة الإسلام أمة الحق والوسطية والاعتدال ، ابتليت بطائفتين متبaitتين في دعواتهما ، يقف كل منهما في الطرف المقابل للأخر وبينهما أشد العداء ، لكنهما معولان يهدمان صرح الإسلام العظيم ، ويشوهان جماله البديع .

هاتان الطائفتان هما: العلمانيون ومن لف لفهم من الطاعنين في الإسلام ، المحرفين لكلام الله عن موضعه ، الرافضين للاحتكام إلى شريعة الله .

والطائفة الأخرى بعض الجماعات المغالية التي تسير على سنن الخوارج ، وتتسروع في تكفير المسلمين بأشياء لا تعد مكفرة في دين الله . . .

وهذا أمر بالغ الخطورة وخيم العواقب يؤدي إلى مصائب وبلايا جسام لأنه يستتبع أحكاماً ومواقف خطيرة جداً جداً... وقد حذرنا رسول الله ﷺ منه أشد التحذير فقال: «لا يرمي رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»⁽¹⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيما أمرٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإن رجعت عليه»⁽²⁾.

ولكن هذه الطائفة لافتقدانها الموازين الصحيحة، وعدم تعمّقها في دراسة دينها، تظن نفسها ناطقة بالحق رافعة لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله عزوجل...

ولما كان ظنهم فاسداً، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [يونس: 36] وكان جهلهم مرکباً، وعملهم باطلًا، فقد رأيت وجوباً عليّ أن أرجع إلى علمائنا الكرام الأجلاء لأرى رأيهم في ذلك فإذا هم يبينون أن تكفير المسلم - لا الكافر - أمر شديد الخطورة، له ضوابط عديدة، تجعله ضيقاً جداً ولا يقوم به إلا أهل العلم والاختصاص.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (6045) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري (1604) ومسلم (60) – واللفظ له – عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فجمعت بعض نصوصهم في ذلك لتكون لنا نبراساً نهتدي به، ونرجع إليه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا
بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

وقد أكثرت من نقل كلام الشيخ ابن تيمية الذي يتمسح به أولئك الناس ويرونه شيخ الإسلام الأعظم الأوحد، لعلهم يرجعون عما هم عليه إذا رأوا كلامه، فإن له على قلوبهم وعقولهم صولة ليست لغيره.

ولما كانت المسرعة إلى تكفير من لا يستحق ذلك من المسلمين نابعة من الغلو والتطرف في فهم النصوص الشرعية الشريفة وتطبيقاتها، فقد كتبت نبذة عنه بينت فيها أسبابه وأفاته ومخاطره.

وختاماًً أسأل الله تعالى كما وفقي لكتابة مؤلفات ترد على العلمانيين وأذنابهم كان لها أثر كبير في فضح مقالاتهم وتبين فساد دعاوיהם، أسأله تعالى أن ينفع بهذا المؤلف الكاتب والقارئ والسامع إنه على كل شيء قادر، وصلى الله وسلم وببارك على حبيبه المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

التطرف غلو وإفراط وتفريط

إذا كانت الوسطية من خصائص الإسلام ومزاياه فإن أشد ما ينافي الوسطية الغلو أو الإفراط، والجفاء أو التفريط.
فما هو الغلو والإفراط؟

أما الغلو فقد عرفه أهل اللغة بأنه مجاوزة الحدّ والتشددُ والبالغةُ. وقد ورد في القرآن الكريم آياتان فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح، فقال تعالى في سورة النساء: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْنَلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَسْتَوِي عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ» [النساء: 171] ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطماء، وهذه كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاها الله إليها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوا إليها من دون الله يعبدونه . . .»⁽¹⁾.

(1) تفسير ابن كثير 1 / 589.

أما الآية الثانية ففي سورة المائدة قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَسْبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 77].

وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الغلو، أذكر بعضها:

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»⁽¹⁾.

2 - وقال صلوات الله عليه وسلم: «إن هذا الدين متين فأوغلووا فيه برفق»⁽²⁾.

3 - وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثة⁽³⁾.

قال النووي: «المتنطعون: المتعمدون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد 1/215، ط الميمنية، رقم (3029) ط الرسالة، والنسائي 5/268، وابن ماجه (3029) – ط بشار – عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال محققون المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم اهـ.

(2) أخرجه أحمد 3/199. ورقم (13052) عن أنس بن مالك رضي الله عنهما. قال محققون المسند: حسن بشواهدـه.

(3) أخرجه مسلم 4/2055 رقم (2670).

(4) شرح مسلم 16/220.

4 - وعن أنس بن مالك رض أن رسول الله صل كان يقول: «لا تشدوا على أنفسكم فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَ بِقَايَا هُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ» ورَهَبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّنَتْهَا عَلَيْهِمْ [الحديد: 27].⁽¹⁾

5 - وعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «إن هذا الدين يسر، ولئن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا...».⁽²⁾

وكل هذه الأحاديث تدل على أن الغلو خروج عن المنهج الوسط، ومجاوزة للحد، و فعل ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله صل.

ومنشأ الغلو يكون بتفسير النصوص تفسيراً متشددأً يتعارض مع مقاصد الشريعة، كما يكون بإلزام النفس والآخرين بما لم يوجهه عليهم، أو بالحكم على الآخرين حيث يقف الغلاة من بعض الناس موقف المادح الغالي، ويقف من آخرين موقف الدام الهادم فيصفهم بما لا يلزمهم شرعاً، كالفسق والمرroc والجهل والزندة... إلى غير ذلك من ألفاظ الشتم

(1) أخرجه أبو داود (4868) ط عوامة. كتاب الأدب، باب الحسد. عن أنس رض. وإسناده ثقات وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقة ابن حبان.

(2) أخرجه البخاري (39).

والسباب التي قد أعرض بعضها وُصفَ بها علماءُ أجلاءَ من
فقهاءٍ ومفسريْن ومحدثيْن؟!

وأنبه إلى أمر مهم، وهو أنه ليس من الغلو طلب الأكمل
في العبادة، والاحتياط في الدين، يقول الدكتور: القرضاوي:
«إنه ليس من الإنصاف أن نتهم إنساناً بالطرف في دينه لمجرد
أنه اختار رأياً من الآراء الفقهية المتشددة. ما دام يعتقد أنه
الأصوب والأرجح... وإن كان غيره يرى رأيه مرجوحاً أو
ضعيفاً...»⁽¹⁾.

أقول: إننا نوافق فضيلة الدكتور على ذلك، ولكن الذي
ننكره - على أمثال هؤلاء من تبنوا رأياً أو اختطوا منهجاً -
أنهم ينكرؤن على من خالفهم، ويتهمنهم بأبشع التهم،
ويصفونهم بأسوأ الأوصاف، ويرون الحق محتكرًا عليهم، مما
سيأتي بيانيه عند الحديث عن مظاهر الغلو والتطرف، بعون الله
تعالى.

وأنبه إلى آخر مهم هو: أن الحكم على العمل أو
القول بأنه غلو، أوأن هذا المرء من الغلاة، لا يقدر عليه إلا
العلماء المتبررون، فقد يكون الأمر مشروعًا ويوصف صاحبه
بالغلو والتطرف، وها نحن نرى اليوم أن بعض المتطرفين
التطرف اللاديني من أدعياء العلمانية يصفون كثيراً من المسلمين

(1) د. يوسف القرضاوي «الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف» ص 36.

الملتزمين بدينهم بأنهم متطرفون متزمنون أصوليون وغيرها من الأوصاف.

فالحكم على الأعمال والأقوال والأفراد ليس تابعاً للأهواء والأمزجة والأعراف والعادات.

ومن مرادفات الغلو: الإفراط، وهو في اللغة: التقدم ومجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْعَنَ﴾ [طه: 45] أي نخاف أن يغفل علينا بالعقوبة وأن يتعدى ويسرف في ذلك.

وأما الاستعمال الشائع في عصرنا للغلو والإفراط فهو كلمة «التطرف» و«التطرف في اللغة معناه: الوقوف في الطرف، بعيداً عن الوسط، وأصله في الحسبيات، كالطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنيات، كالطرف في الدين أو الفكر، أو السلوك.

ومن لوازם التطرف، أنه أقرب إلى المهلكة والخطر، وأبعد عن الحماية والأمان»⁽¹⁾.

ويقال الغلو والإفراط: التفريط.

والتفريط في اللغة هو التضييع والتقصير. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: 28] أي كان ضياعاً وهلاكاً.

(1) د. القرضاوي «الصحوة الإسلامية» ص 24

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَا فَرَطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ [يوسف : 80] أي قصرتم في شأنه .

فالتفريط يدل على التضييع والتقصير ، والترك والتهاون . والذى نحب أن نؤكد عليه في خاتم هذا المبحث ، أن كلاماً من الغلو والإفراط والتطرف والتفريط والجفاء ، خروج عن منهج الإسلام ووسطيته .

وأذكر الآن بعض مظاهر الغلو والتطرف ، وأسباب التطرف .

المبحث الأول

مظاهر التطرف

إن التطرف والغلو علة لها أعراض ودلائل ، وعلامات ومظاهر ، وسأتناول في هذا الفصل أهم مظاهر التطرف .

وقد تحاشيت ذكر الأسماء مكتفياً بالإشارة إلى الداء وتحليله لتقديم العلاج والدواء . وذلك اقتداء بهديه ﷺ حيث قال : «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»⁽¹⁾ فأغفل ذكر أسمائهم واكتفى بعلاج خطئهم .

(1) جزء من حديث صحيح أخرجه النسائي في سنته 60 / 6 بهذا اللفظ . وقد تكرر قوله ﷺ : «ما بال أقوام وأحياناً يقولون (أناس)» بتنميات مختلفة دون أن يذكر أسماء الناس ستراً عليهم عشرات المرات ، وأوصلها صاحب موسوعة أطراف الحديث [9/70 - 73] إلى اثنتين وثمانين مرة .

١ – التعصب للرأي :

إن التعصب للرأي والنفس من أولى دلائل التطرف، بحيث لا يعترف للأخرين بوجوده، ويحجر على آراء مخالفيه ويلغيها، فهو يثبت رأيه ويتعصب لنفسه، وينفي كل ما عداه.

ويزداد الأمر خطورة حين يريد فرض الرأي على الآخرين بالقوة والغلبة، عن طريق الاتهام بالابتداع أو بالكفر والمرopic، وهذا الإرهاب الفكري أشد تخويفاً من الإرهاب الحسي.

إن التعصب أنانية وظلم للنفس وانتصار للهوى وانحراف عن الحق، لأن المتعصب يرفض الحق ولو ظهر له، لأن الحق في غير الجهة التي يناصرها.

ومالمتعصب محجوب البصر إلا من زاوية الرؤية التي حصر نفسه فيها، فهو لا يرى إلا من خلالها.

والد الواقع التي تؤدي إلى التعصب كثيرة، ومن أهم دوافعها: الاستفادة ممن نتعصب له، فنشيد به ونؤول أخطاءه، ونبذ محسنه، ومن الد الواقع أيضاً: البيئة الاجتماعية التي تسود فيها روح التعصب في التربية. والتعصب للرأي يتناهى مع مبادئ هامة في الإسلام كالشورى والتناصح.

وأنبه هنا إلى فرق عام بين التعصب الممقوت والالتزام، فالتعصب ظاهرة مرضية وأنانية وانتصار للباطل. أما الالتزام فظاهرة أخلاقية، وانحياز إلى قطعيات لا تقبل الجدل، كقضايا

العقيدة، أو مبادئ عامة مجمع عليها، كالانحياز إلى أمهات الفضائل، فلا نسمى هذه الظاهرة تعصباً، بل انتصاراً للحق بالحق.

وإن من أهم وسائل إزالة أسباب التطرف والغلو: ترك العصبية، وفي ذلك يقول الأستاذ علي الطنطاوي في كتابه «محمد بن عبد الوهاب»⁽¹⁾:

«لا يصح أن ينكر المسلم قوله لمجرد أن القائلين به مخالفون له في المذهب أو المشرب، بل لا يجب عليه أن يتقييد بآراء جماعة معينة لا يعدل عنها ولو ظهر له خطأها، وتبيّن له أن الحق في غيرها، والحق الذي لا يعدل عنه، هو ما جاء في نص صريح من كتاب أو سنة ثابتة الورود قطعية الدلالة، أما ما كان فيه آية ليست نصاً في المسألة، وحديث يحتمل وجهاً آخر من وجوه الاجتهاد، فلا مانع من تعدد الأقوال فيه.

فمن كان مشربه سلفياً لا يطعن على من مشربه صوفي، ومن كان مع ابن تيمية لا ينكر على من كان مع السبكي، ما دام الجميع مسلمين مستندين في ما ذهبوا إليه إلى دليل شرعي.

والله لم يجعل الحق كله مع واحد من هؤلاء، والباطل كله

(1) ص.38

مع الآخر، وكلهم بشر يخطيء ويصيب وليس فيهم معصوم» انتهى.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي مصورةً موقف المتطرف الذي يتعصب لرأيه ولا يعترف بالرأي الآخر: «فالمتطرف كأنما يقول لك: من حقي أن أتكلم. ومن واجبك أن تسمع.. ومن حقي أن أقول، ومن واجبك أن تتبع... رأيي صواب لا يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب⁽¹⁾. وبهذا لا يمكن أن يلتقي بغيره أبداً، لأن اللقاء يمكن ويسهل في منتصف الطريق ووسطه، وهو لا يعرف الوسط ولا يعترض به، فهو مع الناس كالشرق والمغرب، لا تقترب من أحدهما إلا بمقدار ما تبتعد من الآخر»⁽²⁾.

إن آفة التصعب للرأي هوت بأصحابها إلى دركَاتٍ سُجْنَة، فما الذي هوى بذِي الْخُوَيْصِرَةِ العَجَولِ، وما الذي هوى بأصحاب ذِي الْخُوَيْصِرَةِ غَيْرِ إعْجَابِهِمْ بِرَأِيِّهِمْ، وظنَّ السُّوءَ بِغَيْرِهِمْ. إن هؤلاء المساكين أو المجرمين، وقعوا أسرى لألفاظ لم يحسنوا فهمها، ولم يستمعوا لمن يجلِّيَها لهم (اللفاظ

(1) بينما يقول أهل العلم: رأينا هذا أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بخير منه أخذنا به ونقل هذا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ويقولون أيضاً: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب اهـ من زيادي على الأصل.

(2) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص 40.

الكفر والإيمان، ولا حكم إلا الله) وباسمها أباحوا دماء المسلمين وشنوا الغارة عليهم.

2 – التمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات:

ومن مظاهر (التطرف) اليوم: التمحور حول الأشخاص والأحزاب.. فتجد الكثيرين من هؤلاء لا يقبلون النقد، فإذا ما وجه النقد إلى من يتّمرون إليه، لا يقبلون النقد، ولو كان علمياً نزيهاً، ويحملون حملات عنيفة على مخالفتهم تحت ستار الانتصار للسلف، وما هو إلا الانتصار للأهواء والأراء والأغراض والمصالح الشخصية والمادية والرغبة في الحكم تحت شعار الدين، ويشوهون كل شيء، ويسلكون كل السبل من أجل الشخصية التي تمحوروا حولها وفتّنوا بها إلى درجة تأليها وادعاء العصمة لها، كما ذكر النبي ﷺ عن أمثال هؤلاء في حديث عدي بن حاتم عندما تلا رسول الله ﷺ قول الله تعالى في سورة براءة: «أَتَخْكِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَبِّنَاهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهِ» [التوبة: 31] قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»⁽¹⁾.

(1) رواه الترمذى في كتاب التفسير رقم (3095). قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وعَطَيْفُ بن أعين ليس معروض في الحديث اهـ. قال الخزرجي في الخلاصة: وثقة ابن حبان اهـ.

وتجد هؤلاء يجتمعون على أساس مداراة عيوب كل منهم والحقيقة في الآخرين، وستر نقائصهم بانتقاد الآخرين.. وبذلك تنمو العيوب، وتزداد النقائص، ويتحول هؤلاء الأشخاص أدوات مسخرة لفكرة أو لفرد، ومن دعوة الناس إلى الله إلى دعاة لشخص أو قوم أو حزب أو فكرة فتتوا بها واستحوذت عليهم.

3 – التقليد الأعمى :

والتقليد الأعمى ينشأ عن التعصب، وعن الثقة بالإمام المقلد ومنهجه وطريقة اجتهاده.. وهنا ننبه ابتداء إلى أن التقليد في أمور الفقه ضرورة شرعية لأننا لا نستطيع أن نوجب على كل إنسان أن يكون مجتهداً. ولو فتحنا باب الاجتهد لكل من هبّ ودبّ، لوقعنا في أخطاء لا حصر لها، تخرج بنا عن الدين كله، كما عبر عن ذلك أحد كبار العلماء⁽¹⁾ بمقولة رائعة: «اللامذهبية قنطرة اللادينية» ولكن يجب على المقلد - الذي ليس أهلاً للاجتهد - أن يقلد إماماً مجتهداً مشهراً بالعلم والدين كشأن الأئمة الأربع الذين دُوّنت مذاهبهم وحررت ونقحت وتلقتها الأمة بالقبول.

أما أن يقلد - كشأن مدعى الاجتهد في عصرنا - من لا

(1) هو الشيخ زاهد الكوثري، توفي سنة 1371هـ وهذه المقوله عنوان لمقال مطبوع ضمن كتاب (مقالات الكوثري) فانظره إن شئت.

يوثق بعلمه وعقله، ثم يدعى الأتباع أن إمامهم على صواب في كل مسألة اجتهد فيها، وهم إن لم يصرحوا بلسان المقال فقد أشاروا بلسان الحال - مع أن الأمور الاجتهادية الخلافية ظنية لا تعطي يقيناً.. ولكن هؤلاء يرون الحق كل الحق في ما رأه إمامهم ويرون ما عدها باطلًا.

ومن صور التقليد الأعمى، المتابعة في الحكم على الأشخاص والكتب والجماعات، ولا يكلف الواحد من هؤلاء نفسه أن يلتقي بالمخالف أو أن يحاوره أو أن يقرأ كتابه... ثقة وتلقيداً لمن نقل له ولقنه الحكم على الآخرين ودربه على (تصنيف الناس).

4 – سوابق الأفكار:

ومما يلتحق بموضوع التعصب والتقليد الأعمى التي تصبح كثيراً من (الغلاة): سوابق الأفكار الثوابت، فمهما عرضت على أمثال هؤلاء من الأدلة والبراهين، فإن سوابق الأفكار لها تأثير على عقولهم، وهذه السوابق لها تأثيرها على النفوس والعقول بعامل الألفة، والاستكبار والإصرار على الخطأ، ولارتباط المصالح والمنافع بالتزام هذه الأفكار والإصرار عليها، فيصعب عليهم أن يتخلوا عن سوابق أفكارهم ومفاهيمهم، ويتيح عن تلك الأسباب - التعصب والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار - تبلى العقل، وتحجر الذهن، والانطواء والتقوّع.

5 – الانطواء والتقوّع :

يَتَخَذُ (المتطرِّفون) مواقفٍ معينةً من منطلق فهمهم وتفكيرهم . . . وهم بطبيعة تعصيهم وتمحورهم لا يقتنعون برأي غيرهم ، ولا يستطيعون أن يقنعوا غيرهم ، ويرى كل فرد منهم أن رأيه ووجهة نظره هما الدين وما سواهما ضلال مبين . . . مع مرور الوقت ينطوي كل فرد على نفسه ، لأنَّه أغلق باب الحوار والتفاهم ، ويتحقق ذلك داخل ذاتهم ويدورون حول أفكارهم وأرائهم .

وأكثر هؤلاء لم يطلعوا إلا على رأي واحد ، ولم يقرؤوا سوى صفحات معينة من كتب محددة . . . ويظنو أنَّه لا شيءٌ قبل هذه الكتب ولا بعدها . . . فيؤدي ذلك مع أسباب كثيرة أخرى ، إلى ظاهرة الانطواء والانزواء الفقهي والفكري والترائي الذي يحرّمهم الاستفادة والاستمتاع بثمرات عقول جمهور الفقهاء والمفكرين والباحثين ، مع أن تراثنا العلمي كبير وضخم ، إنه تراث أربعة عشر قرناً فيه أنواع المعرفة والمعلوم وثمرات جهود العلماء في مختلف التخصصات . . . فلا يتصور أن تكون عدة صفحات من كتاب ، حاوية لجميع المعارف والعلوم وشاملة لكل التفسيرات والتآويلات والمعاني النافعة المفيدة . . . ولا يمكن لمجتهد مهما كان قدره وعلمه ، أن يستأثر بالصواب من دون جمهور العلماء .

هؤلاء المتقوّعون يسمون أنفسهم وأعمالهم بـ«العزلة الشعورية»، «التوقف والتبيّن»، «جماعة المسلمين»، أو يتسترون تحت شعار «هجر المبتدع»، وتحت شعار «الطائفة المنصورة»، و«الفرقة الناجية» وهذا لون من خداع النفس والآخرين . . . فالانطواء والانزواء والتقوّع أمراض نفسية وعلة فكريّة وعقلية، أصابت الكثير من هؤلاء.

٦ - النقص العلمي وعدم الاتزان الفكري :

من المظاهر التي تصبّغ الكثيرين من أصحاب الغلو والتطرف: الخلل والنقص العلمي وعدم الاتزان الفكري . . فيشتغلون بجانب من العمل على حساب جانب آخر، وبعض شباب الجامعات انشغل عن تخصصه العلمي وهو في حقه فرض عين ليقوم بدراسة جوانب من علوم الشريعة التي تدق على كبار المتخصصين . . فأصبحنا نجد الكثيرين من الأطباء والمهندسين والزراعيين . . بل والحرفيين من سباكيين ونجارين وخبازين مشغولين بعلوم الجرح والتعديل؟! ومباحث الفقه وأصوله وترجيح دليل على آخر؟!

وانصراف هؤلاء عن علومهم وأعمالهم يمكن لأعدائنا التفوق علينا، ويتركنا أذلاء تابعين لهم .

ونؤكد لهم: أن الطبيب لن يصير فقيهاً، والصيدلي لن يصير محدثاً . . والمهندس لن يصير مفسراً، والنجار والخبار

والحداد لن يصير هؤلاء علماء ومجتهدين، ويكتفي كلاماً متنّاً ما تسلّم به عقیدته وتصح به عبادته وسيره إلى الله تعالى. ونحترم أهل الاختصاص ونرجع إليهم.

وأنبه هنا إلى أن خريجي كلية الشريعة وأصول الدين لا تعتبرهم من المتخصصين الذين يحق لهم الاجتهد، لأن الدراسة تؤهلهم للسير في بداية الطريق، ولا بد من بذل الجهد ومواصلة السير، ومكافحة الشدائدين، والجثو على الركب في مجالس العلماء الثقات... وإنما مجرد الشهادة ولو بحرف (الدال) لا تقدم للأمة علماء متخصصين في الفقه والأصول والحديث.. وإنما مجرد وعاظ، وليت هؤلاء نجحوا في مجال الوعظ والإرشاد فإنه مقام الوراثة عن الرسول ﷺ الذي أمره الله سبحانه به بقوله: ﴿وَعَظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾ [النساء: 63] وبقوله سبحانه أيضاً: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125].

7 – التجربة على الفتوى:

ومن مظاهر الغلو وأفاته، التجربة على أحكام الدين بإصدار فتاوى التكفير والتبديع والتحليل والتحريم... ويصدر هذه الأحكام من لا يملكون القدرة على فهم نصوص القرآن والسنة، وهم غير مؤهلين لا عقلاً ولا شرعاً لاستنباط الأحكام.

إننا نحترم الاختصاص فنرجع في شؤون الاقتصاد إلى خبراء الاقتصاد وعلمائه، وفي شؤون الصحة والمرض إلى الأطباء، وفي شؤون البناء إلى المهندسين . . وهكذا نعود إلى الفقهاء المتخصصين والعلماء العاملين (أهل الذكر) لاستنباط الأحكام الفقهية⁽¹⁾ .

ونتيجة للنقص العلمي والفوضى الفكرية، تجرا الكثيرون من هؤلاء على أحكام الدين وظهرت فتاوى عجيبة غريبة ما أنزل الله بها من سلطان، وفيها تجرؤ على دين الله .

8 – الطعن في العلماء والتشنع على المخالف:

إن حصر الحق في شخص أو مذهب، واعتقاد أن الحق وقف عليهم، سيؤدي في النهاية إلى التشنع على المخالف، تحت ستار «الرد على المخالف من أصول الإسلام» وما هو إلا الانتصار للنفس والهوى في كثير من الأحيان وجعل الأمور الظنية قطعية، والمختلف فيه كالمجتمع عليه . .

وأنتج هذا الحال ما يعرف اليوم بـ«تصنيف الناس» ومن اطلع على الكتب والردود من أهل التطرف والغلو، ورأى كيف يصنفون العلماء لرأي عجباً وأمراً مسترابةً، فمن وافقهم - وما أقلهم - فهو منهم، ومن خالفهم فهو مبتدع ضال يجب

(1) قال الله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الرد عليه، لأن الرد من «أصول الإسلام» ولذلك نجد المتطرفين لم يسلم منهم أحد من علماء الأمة إلا من وافقهم في هو لهم، وهم لا يتتجاوزون - على أكبر تقدير - عشرات العلماء، وأماماً سواهم فهم مبتدعة ضلال، قبوريون، خرافيون، أشاعرة، ماتريدية... وما إلى ذلك من قائمة الألقاب التي يمزقون فيها جسم الأمة الإسلامية التي يجمعها (مذهب أهل السنة والجماعة) ليحولوها إلى مذاهب متناحرة وفرق متصارعة.

ونظرة عجلى إلى مقدمات كتابهم ومؤلفاتهم ومحفظاتهم، تطلعك على هذه الحقيقة المؤلمة التي يتسم بها هؤلاء الغلاة.

وتجد جرأة هؤلاء على أهل العلم والصلاح والمعروفين بالدين والتقوى، وعلى أئمة الدين من الحفاظ والمحدثين والمفسرين والفقهاء، بينما تجدهم يسامرون الأعداء ويهددون فرق الضلال، ويجبون عن التعرض للحركات الهدامة المارقة فرق الضلال... ومثلهم كقول الشاعر: أسد علىٰ وفي الحروب نعامة.

ويؤسفنا أن نقرر أن بعض هؤلاء قد صار قدوة لأهل الغلو الذين يقعون في العلماء ويصفونهم بالتجهيل والتضليل والابداع ويستخفون بهم، فهو قدوة لكل هؤلاء المفتونين بالطعن بالعلماء من حيث يشعر أو لا يشعر.

ونتيجة لهذا المسلك الذميم أصيروا - - والعياذ بالله تعالى - بقسوة القلب، لأن الذي يستغل بعيوب الآخرين ويتلذذ بإثارة الفتنة، ويجعل من نفسه معول هدم وتحطيم لأئمة الإسلام وكبار الدعاة من خلال تتبع عثراتهم، والفرح بزلاتهم - التي يزعمونها زلات - إن الذي يسخر طاقته وهمته للنقد والجرح والتشريح والشغب، لن يجد متسعاً للتقارب إلى الله عز وجل بالخلوات وسكب العبرات. وأنى لهم التقرب إلى الله عز وجل والتسلل إليه وهم مشغولون بأكل لحوم العلماء؟ وطوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس، ولحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك متنقصيه معلومة.

إن هذا الواقع المر من تطاول الأصاغر على الأكابر، ولعن آخر الأمة أولها، مرض خطير وداء مزمن وبييل، ولا بد من البحث عن أسباب الداء. إن الذي جرأ الصغار على الواقعة في أهل العلم إنما هو بسبب منهج شيوخهم حيث أغروهم - وهم صغار - أن يدرسوها عقائد العلماء ويردوا عليهم . . . حتى تطور هذا المنهج تحت شعار (الرد على المخالف من أصول الإسلام) ليتحول إلى ردود بين أدباء السلفية أنفسهم، مما يصم الآذان، ويتنزه عنه الإنسان كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا لِلْغَوَّ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: 55] حتى أصبحت فرق هؤلاء المنتسبين إلى السلف تصل إلى أكثر منأربعين فرقة، وكل فرقة تدعي أنها على الصواب وأنها هي الفرقة

الناجية والطائفه المنصورة وأما سواها فهم من أهل البدع وغيرهم من الأوصاف التي يطلقونها بلا حساب على المخالفين لهم في منهجهم فكيف بسواهم من سائر المسلمين !!

٩ - الجلافة والغلظة والخشونة :

ومن مظاهر التطرف وعيوبه: الجلافة والغلظة وافتعال الخصومات بين المسلمين، وما أكثر الخصومات التي تشير الفرقه والخلاف! مثل كيفية وضع اليد في الصلاة وبعد الرفع من الركوع، وطول شعر اللحية، ودرجة ميل القبلة، والدعاء بعد الصلاة، ورفع اليدين أثناء الدعاء ومسح الوجه بهما، والاحتفال بالمولود النبوى، والتسلل، والمسبحة^(١) . . . إلى غير ذلك من المسائل الفقهية الفرعية، وفروع مسائل العقائد^(٢) قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿فَتَسْوُ حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَنِيهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤] قال ابن كثير: «ولا يزالون متbagضين، يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، وكل فرقه تمنع الأخرى من دخول معبدها . . .» فهل يصح أن يتحول حال المسلمين إلى التbagض

(١) بل دعا بعضهم إلى هدم القبة الخضراء التي على حجرة المصطفى ﷺ.

(٢) إننا لا ننكر البحث في هذه المواضيع بين العلماء المتخصصين، لا أن تحول لأنصار المتعلمين والعوام وتكون سبباً للغط والجدال والموالة والمعاداة .

والعداوة للذين يتتجان عن قسوة القلب، وخشونة القول، وجلافة الطبع، فتتغير صفتنا ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بِنَاهُمْ﴾ [الفتح: 29] فتصبح أشداء على المؤمنين رحماء على الكفار؟! وهذا حال الخوارج ومن سار على دربهم.

بعض هؤلاء يخاصم الناس ويعاديهم، ويتجهّم في وجوههم.. إذا مر بالناس لا يلقي عليهم السلام ولا يرد عليهم إلا من كان على شاكلتهم ومظهرهم، وإذا خطب كان ساخطاً لاعناً.. والأولى بهؤلاء أن يسيطوا أيديهم ووجوههم وألسنتهم ويلينوا جانبهم، ويوثقوا خيوط المودة، وحبال التعاون، وأواصر القربى مع إخوانهم.

ما أحوج هؤلاء أن يقرؤوا سيرة الرسول ﷺ ويقتدوا بسته، ويطالعوا الأحاديث الواردة في حسن الخلق والرفق ولين الجانب، وحقوق المسلم على المسلم، والصبر والعفو، والملاطفة، والسخاء والكرم، والدلالة على الخير، والسير في حوائج الناس... والأحاديث الواردة في أنواع الإثم ومخالفات الأخلاق: الظلم، والإضرار بالخلق، وظنسوء، والحدق، والحسد والكيد، والسب، والقذف، واللعنة والفحش، واحتقار المسلمين وهجره؟! .

10 – الفهم الخاطئ للسلفية:

«السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي» هذه

الحقيقة أكد عليها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وجعلها عنواناً لكتابه القيم، حيث بين أن السلفية هي القرون الثلاثة الأولى من عمر هذه الأمة الإسلامية، لقوله عليه السلام: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، وييمينه شهادته»⁽¹⁾ وأهل القرون الثلاثة الأولى: هم الصحابة، والتابعون، وتابعو التابعين.

والالتزام بمنهج السلف هو الانضباط بقواعد فهمهم للنصوص، والتقييد بما اتفقا عليه من الحقائق الاعتقادية والأحكام السلوكية، ولا يتحقق ذلك إلا بالتزام منهم في قواعد تفسير النصوص، والرجوع إلى طريقتهم في أصول الاجتهاد واستنباط الأحكام. أما أن تحول (السلفية) إلى مصطلح جديد، تدرج تحته فئة معينة من المسلمين، تمتاز عن بقية المسلمين ببعض الفهوم المعينة، وتختلف عنهم بمزاجها ومقاييسها، فهي بدعة طارئة في الدين. ولتفصيل هذا الإجمال لا بد من العودة إلى الكتاب القيم المذكور.

وكلمة السلف تعني الماضين الغابرين، قال تعالى: «فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ» [الزخرف: 56]، فكلمة سلف على عمومها لا تعني شيئاً محموداً، ولا تدل على معنى إسلامي! لذلك يجب التخصيص بقولنا: السلف الصالح،

(1) البخاري (2652) مسلم (2533) عن عبد الله بن مسعود رض.

وبعض هؤلاء لا يفهم من حياة السلف إلا ما يتعلق بالأمور الظاهرية.. فاهتمامهم ينصب على الثياب القصيرة، واللحى الطويلة، والشعور المفروقة... والبعض يحاول أن ينقل إلينا في عصرنا بعض المعارك والمسائل التي لا وجود لها.. وهم يقررون أن السلف الصالح: هم أهل القرون الثلاثة الأولى.. وينسبون ابن تيمية وابن القيم إلى تلك المرحلة الزمنية، المباركة، ولا يدركون أنهم من أهل القرن الثامن. ونحن مع احتراماً لهما، إلا أننا لا نساوياهما بأهل القرون الأولى، من كبار الفقهاء والمحدثين والمفسرين، لأن الرسول ﷺ شهد لتلك القرون بالخيرية، كما أننا لا نتخذهما أرباباً من دون الله ولا ننسب لهما العصمة، ولا نقلدھما في أقوالهما، كما هو شأن أدعية السلفية اليوم، حيث تمحوروا حول بعض الشخصيات، وأنزلوهم فوق منزلتهم، وجعلوا آراءهم واجتهاداتهم ميزاناً يقاس به اجتهادات وأراء العلماء الآخرين، بل سيفاً مصلتاً على رقبهم، وتناسوا علماء الإسلام من محدثين ومفسرين وفقهاء ومربيين، وحسبوا وظنوا أن كثرة الكتب وإطالة الكلام هما معيار العلم ودليل الخيرية. ولنست كثرة الكلام وشقصنته دليلاً خيراً للمتأخرین على المتقدمين.

قال الحافظ ابن رجب في (فضل علم السلف على علم الخلف):

«وقد فتن كثير من المتأخرین بهذا (أي بكثرة الكلام) فظنوا

أن من كثر كلامه وجداوله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم
من ليس كذلك! وهذا جهل محض.

وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم، كأبي بكر وعمر
وعثمان، وعلي ومعاذ وابن مسعود وزيد بن ثابت، كيف كان
كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة
أعلم منهم، وكذلك تابعوا التابعين كلامهم أكثر من كلام
التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور
يقذف في القلب، يفهم به العبد الحقّ، ويميز به بينه وبين
الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة ممحصلة للمقصود.

وقد ابتلينا بجهلة من الناس! يعتقدون في بعض من توسع
في القول من المؤخرين أنه أعلم ممن تقدم، لكترة بيانه
ومقاله. ومنهم من يقول: هو أعلم من الفقهاء المشهورين
المتبوعين، وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح، وإساءة ظن
بهم، ونسبتهم إلى الجهل وقصور العلم. ولا حول ولا قوة إلا
بالله»⁽¹⁾.

وها نحن اليوم نجد الصورة مكررة، من أدعياء السلف

(1) فضل علم السلف على الخلف - ابن رجل الحنبلي (37).

الذين يدعون لشيوخهم أنهم أعلم أهل الأرض، وأنهم فاقوا السلف، وأتوا بما لم يأت به الأوائل؟!!⁽¹⁾. ويغاللون في مدحهم، ويطرونهما بما لا يوصف به أحد من البشر، في الوقت الذي ينهون فيه عن مدح رسول الله ﷺ الذي أثني عليه الله في محكم التنزيل، وينكرون وصفه بالسيد بأبيه هو وأمي عليه السلام.

ومنهم من يرى أن التصوف كله بدع وخزعبلات وشرك وزندقة، وينسون أن التصوف يعني (الإحسان) و(الربانية) و(التزكية)، وأن أكثر علماء الأمة على مدى عشرة قرون يتسبون إليه على بصيرة وعلم وعمل، وسأوضح هذه القضية ببحث واسع بعنوان (التصوف بين الإفراط والتفريط) بعون الله تعالى.

ومنهم من يرى أن السلفية هي التزام الرأي الواحد، في مسائل الفقه وفروع العقيدة. ويضللون من خالف اجتهادهم ورأيهم في المسائل الفرعية، النابعة من الاجتهدات، ويهملون الاجتهدات الأخرى... والبعض يرى أن حدة الكلام، وسلطنة اللسان، وإقداع القول، قوة في الدين ورسوخ في

(1) كمن يقول: صاحبها فلان من المعاصرین. بدلاً من: صاحبها الترمذی أو ابن حجر أو الهیشمی، وكمن يقارن بعض شیوخه المعاصرین بالأئمۃ الأربعۃ في دروسه، وكمن يدعي أن بعض من اشتغل بالحادیث أحفظ وأعلم من البخاری.

العقيدة... والبعض يرى أن تصنيف الناس، وهجر المبتدع، وتجهم الوجه، والاستطالة على الناس... سلفية صالحة.

يقول الأستاذ: عثمان ضميرية: «ليس من مذهب السلف حمل الناس على اعتقاد لم يعتقده الرسول وأصحابه، ولا امتحان الناس بما لم يمتحنهم الله تعالى به، والعمل على الفتنة وتفرق صفوف الأمة وليس من مذهب السلف - وإن ادعاه قوم - أن يطلق إنسان لسانه بالطعن والشتم على الأئمة المتقدمين، ولا سيما الأئمة الأربع، ويحيط من قدرهم بحسبه إياهم إلى الجهل والخطأ، ويستدل على مدعاه بأية يأخذها على ظاهرها من دون أن يفقه معناها، أو يستدل بحديث لا يدرى قول الأئمة فيه، ويدعوا الناس والعوام إلى الأخذ من القرآن أو الحديث، من غير اتباع لقول أحد من الأئمة، ويقول: هذا كتاب الله وسنة رسول الله بين أيدينا، فأي حاجة بنا إلى تقليد فلان أو فلان، وهم رجال ونحن رجال».

وهذا القول ليس بحق أو حقًّا أريد به باطل، بل هو محض باطل أراد به صاحبه تشكيك الناس أو الوصول إلى الشهرة بينهم، إذ ليس بوسع كل أحد أن يأخذ أي حكم يريده من القرآن أو السنة إلا بمراجعة ما ورد عن الأئمة في ذلك الحكم، فهم أقرب عهداً بالرسول، وأكثر علمًا وإحاطة بما جاء عنه، وفي الآيات والأحاديث ما هو منسوخ، وما هو مقيد

وما هو محمول على غيره كما هو مذكور في علم الأصول»⁽¹⁾.

إن أدعية (السلفية) – ولا أقصد الأفضل الذين سلكوا منهج السلف علماً وعملاً وأدباً وخلقًا وسلوكاً – اليوم بحاجة إلى قراءة واعية لحياة السلف، في زهدهم وعبادتهم وعلمهم وحسن أخلاقهم وجميل أوصافهم . إنهم بحاجة إلى تصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة، والأفكار المنحرفة، والسلوكيات الشائنة، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة لل المسلمين وغيرهم التي ليس منها قتل الأبرياء والنساء والأطفال سواء كانوا مسلمين أو معاهدين .

11 – التزام التشديد دائمًا:

من مظاهر التطرف الديني: التزام التشديد دائمًا، وإلزام جمهور الناس به، حيث لم يلزمهم الله به، ومع وجود دواعي التيسير . . . ولا مانع أن يختار الإنسان لنفسه الأشد والأثقل في بعض المسائل تورعاً ولا احتياطاً، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا منهجه دائمًا، ولا أن يعمم ذلك على الآخرين، مع الحاجة إلى الرخصة والتيسير. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

(1) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للأستاذ عثمان ضميرية ص 151 – 152.

والنبي ﷺ يقول: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره
أن تؤتى معصيتها⁽¹⁾.

و«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرین إلا اختار أیسرهما، ما
لم يكن إثماً»⁽²⁾.

أما هؤلاء، فما خيروا بين أمرین إلا اختاروا أشدhem،
إظهاراً لم Tanner الدين، وتنقصاً بالآخرين، مع أن الإخلاص
وحسن النية وصدق الاتباع وموافقة الشرع هي مدار قبول
العمل.. ولو كان ذلك مسلكاً فردياً لتركوا شأنهم، ولكنهم
يريدون إلزام جميع الناس برأيهم، وإن جلب عليهم الحرج
والعنـت.

ومن التشديد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن
كأنها فرائض، وعلى المكرهات كأنها محرمات، وتعظيم
بعض الصغائر، وعدم الاهتمام ببعض الكبائر (كالربا والرشوة
وأكل أموال الناس بالباطل وشهادة الزور والغيبة والنسمة
والحسد والحقـد والإضرار بالناس وافتـراء الأكاذـيب عليهم).

وأي عالم خرج من خط التشديد والتزام أشد الآراء
تضييقاً، داعياً إلى السعة والتسـير، ومفتـياً بما هو أرقـق للناس،

(1) مسند أحمد (2/108) ورقم (5866) ابن حبان (2742) و(3568) وغيرهما
عن ابن عمر رضي الله عنـهما، والـحـديث صـحـيح.

(2) البخاري (6786)، مسلم (2327/77) عن عائشة رضي الله عنـها.

وأبعد للحرج عنهم، في ضوء أحكام الشرع ومقاصده، وضع عندهم في فقص الاتهام، ووصف بالتحلل والتسبيب وغيرهما من الأوصاف.

بل ينکرون على أکابر العلماء أخذهم بفقه الواقع بشروطه المعتبرة، مع أن الأئمة قالوا: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمکان لما يطرأ من مستجدات عبر العصور.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «ما ينکر من التشديد أن يكون في غير مكانه وزمانه، لأن يكون في غير دار الإسلام وببلاده الأصلية، أو مع قوم حديسي عهد بالإسلام، أو حديسي عهد بتوبة، فهو لاء ينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعية، والأمور الخلافية، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات، والأصول قبل الفروع، وتصحيح عقائدهم أولاً، فإذا اطمأن إليها دعاهم إلى أركان الإسلام، ثم إلى شعب الإيمان، ثم إلى مقامات الإحسان»⁽¹⁾.

المبحث الثاني

آفات التطرف

1 – التنفير والانقطاع عن العمل:

ومن آفات التطرف والغلو التي تصاحبه وتلازمه: أنه منفر لا تحتمله طباع الناس ولا تصبر عليه. وإذا صبر عليه بعض

(1) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص 44.

الناس، فإن أكثرهم لا يحتملونه ولا يطيقونه، وهو كذلك قصير العمر، والاستمرار عليه غير متيسر، لأن الإنسان له طاقته المحدودة.. ولهذا فإن كثيرين من الغلاة يتقلون من الإفراط إلى التفريط، ومن الغلو إلى الجفاء، ومن التزمر إلى الانفلات. وكم من أناس عرفوا بالتشدد والتطرف ثم انقلبوا على أعقابهم.. وارتدوا والعياذ بالله... وما شأن صاحب (هذه هي الأغالل) عنا ببعيد.

ومنهم من ينقطع ويدع العمل حتى القليل منه كالمنبت الذي جاء ذكره في الحديث: «فلا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»⁽¹⁾ والمنبت هو الذي انقطع عن رفقته بعد أن أجهد دابته. ولذلك وجهنا النبي ﷺ بقوله: «أكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملوا.. وإن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل»⁽²⁾.

وأوصانا ﷺ بالاقتصاد والاعتدال فقال ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا..»⁽³⁾.

(1) جزء من حديث أخرجه البزار في مسنده (1/ 57 كشف) وغيره، عن جابر وروى عن غيره. وهو ضعيف. راجع المقاصد الحسنة للسعدي رقم 1043) وكتابه (الأجوبة المرضية) (1/10).

(2) مسنند أحمد (6/ 61) عن عائشة رضي الله عنها في شطره الأول وأخرج شطره الثاني البخاري عن عائشة أيضاً (6464).

(3) البخاري (39) عن أبي هريرة .

فلا يتشدد أحد في العبادة إلا عجز، فلزم السداد والقصد هو الصواب بلا إفراط ولا تفريط.

2 - الجور على الحقوق والواجبات:

من عيوب (التطرف) أنه لا يخلو من جورٍ على حقوق وواجبات.. وعدم تحقيق التوازن الذي هو من سمات الشخصية المسلمة. ولهذا قال النبي ﷺ عبد الله بن عمرو لما بلغه انهماكه في العبادة انهماكاً أنساه القيام بحق أهله وأسرته: «صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً»⁽¹⁾.

ولذلك، نجد كثيراً من (المتطرفين) من يهتم بكثير من السنن ويضيع ويفرط بكثير من الحقوق والواجبات، ويختل التوازن في تفكيرهم وسلوكهم، وتغيّب الأولويات وفقه الموازنات في حياتهم، فنجدهم يهتمون ببعض النوافل والمستحبات أكثر من اهتمامهم بالفرائض والواجبات، ويشغلون بالمرجوح ويترون الراجح، ويهتمون بظواهر الأعمال، ولا يهتمون بصلاح القلوب التي عليها المعول، ولذلك نجد من هؤلاء الغلاة من يحارب المسلمين ويبعد عنهم

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري (1975 - 6134)، ومسلم (1159) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

من أجل مسألة خلافية، ولا يبالي بفساد قلبه وما فيه من غل وحسد وحقد على المسلمين.

وقد وجدنا أكثر (الغلاة) قلوبهم تفيض بالغل والضغينة، وليس لأحد منهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فُلُونِا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: 10].

وما رأيناهم يوماً أصحاب رأي صائب يجتمع المؤمنون حوله، بل هم دعاة هدم وتفرق، تجدهم قساة في تعاملهم مع أبوائهم، ومع أسرهم وأولادهم ومع المجتمع، لا ينجحون في أي عمل قيادي أو فكري ولا يحققون في حياتهم التوازن بين العلم والعمل، والأخلاق والسلوك... ولا يفهمون من التدين إلا بعض أقوال يرددونها ببغائية بلهاء، ولا يتعاملون مع الناس إلا بسوء الظن والحقد.. فهم بسلوكهم منفرون لا مبشرون، معسرون لا ميسرون، مفرقون لا موحدون.

3 – الغرور بالنفس :

من شأن (الغلاة) وقد احتكروا الحق لأنفسهم، ولشيوخهم، وادعوا الكمال لمنهجهم وفكرهم أن يقعوا في الغرور مع ضعف العلم لدى الكثير منهم، ونقص مستوى عقول بعضهم.

والغرور بالنفس يولد الإعجاب بالرأي، والكبُر على الآخرين والاستخفاف بأقوالهم مهما كان دليلاً وحجتها،

وينفخ في النفس حتى تتورم تورماً مرضياً، فيغشى على البصر وأدوات الحس، فتوقعهم في أغاليط كثيرة، وتجر لهم ولمن قلدهم نكبات وبلايا وشروراً عظيمة.

ويصل الغرور بهؤلاء أن يعتقدوا أن منهجهم في المسائل الاعتقادية والاجتهادات الفقهية هو أفضل المناهج على الإطلاق. فلا يجوز لأحد - مهما كانت منزلته وعلمه - أن يوجه لهم أي نقد! أو يقدم لهم أي نصيحة! أو يخطئهم في أي مسألة! ولو أدى بهم الأمر أن يكفروا المسلمين جميعاً، وأن يضللوهم في ما ذهبوا إليه، فينظرون إلى نفوسهم نظرة الإعجاب والافتخار، وإلى آرائهم نظرة الصواب الذي لا يظن به الخطأ، وينظرون إلى الآخرين نظرة الاحتقار والازدراء والبعد عن الصواب، حتى بلغ الأمر بأحد them أن يقول عن أحد العلماء الكبار «له ذنب لا يغفر» وهذا من التألي على الله عز وجل وهو أمر شنيع.

والخوارج والحرورية كانوا أول من فرق المسلمين حيث اغتروا بأنفسهم ونفروا الحق واحتكروه لجماعتهم، وأعجبوا بأعمالهم، فكان من ذلك هلاكهم⁽¹⁾.

(1) عن أنس ﷺ قال: ذكر لي أن رسول الله - ولم اسمعه منه - قال: (إن فيكم قوماً يعبدون ويدأبون حتى يُعجَّبَ بهم الناسُ وتعجبهم أنفسهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية). قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد (12886) ورجاله رجال الصحيح (مجمع 6 / 229).

4 – الحرص على الزعامة:

من أخطار (الغلو) وأفاته: فرض الذات على الناس، ومحاولات الهيمنة عليهم... والسعى إلى الشهرة والجاه عن طريق بعض الآراء، لفرض ذواتهم، وتقديم أنفسهم كزعماء، وقادة، وأمراء.

نجد من هؤلاء من يتصدر جماعة من الناس وهو في العشرين من عمره. ويأخذ من أتباعه البيعة، للعمل تحت إمرته، وليس عليه أن يقول ما شاء طالما وجد نفسه يتكلم، وجمع من الناس حوله ينصتون.

وأصبحنا نجد من أمثال هؤلاء الذين لا يحسنون قراءة عبارة علمية قراءة صحيحة يكتبون في أدق المسائل، ويفتون في أخطر القضايا، ويردون على أساطين العلم والدين، وإن كل من يدخل إلى كثير من المكتبات الإسلامية ليعجب مما تعجب به من كتب لأمثال هؤلاء الذين تربوا قبل أن يتحصروا. وفي سبيل فرض أنفسهم والهيمنة على الآخرين، يتقدون

= وقال ﷺ ل أصحابه حين وصفوا رجلاً بالاجتهد في العبادة ثم أقبل عليهم: (إن على وجهه سعفة من الشيطان) فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم فقال له رسول الله: نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني؟! قال: اللهم نعم ثم دخل يصلي. الحديث. أخرجه أبو يعلى والبزار وغيرهما عن أنس، وله روایات يقوي بعضها بعضاً. وراجع مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي رحمة الله تعالى (6/266 – 227).

العلماء ويشككون في الدعاة والمربيين وبها جمون الجماعات الإسلامية... ويضخمون الأخطار ويفرحون بالعثرات، ليبرزوا أنفسهم أنهم هم الدعاة والعلماء.. وما هم إلا طلاب زعامة ودنيا.. يشترونها بدينهم ويحرصون عليها، ويختلفون من أجلها.

إن الحرث على الزعامة والصدارة والرياسة والمنصب والجاه، شهوة خفية، تفتك بالإيمان، وتحرق الحسنات، وتحبط الأعمال، وتمزق الصفوف، وتثير عوامل الخلاف.

5 – سوء الظن بالناس :

سوء الظن خصلة ذميمة حذرنا الله تعالى منها بقوله : ﴿يَتَآءِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَجَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: 12] والنبي ﷺ يقول : «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»⁽¹⁾.

وأصل سوء الظن من الغرور بالنفس، وازدراء الغير، ومن هنا كانت أول معصية لله، معصية إبليس، وأساسها الغرور والكبر والعجب، لقوله : ﴿أَنَّا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: 12].

والإعجاب بالنفس من «معاصي القلوب» التي حذر منها

(1) رواه البخاري (6064)، ومسلم (2563) عن أبي هريرة .

رسول الله ﷺ بقوله : «مهلكات ثلاث : إعجاب المرء بنفسه ، وشح مطاع ، وهو متبوع»⁽¹⁾ .

وال المسلم لا يغتر بعمله ، بل يخاف ألا يقبله الله منه ، أو أن يحيطه وهو لا يدرى .

يقول ابن عطاء الله السكندري في إحدى حكمه الشهيرة : «ربما فتح الله لك باب الطاعة ، وما فتح لك باب القبول ، وربما قدر عليك المعصية ، فكانت سبباً في الوصول ، معصية أورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة أورثت عجباً واستكباراً» .

ويقول الدكتور القرضاوي : «من مظاهر التطرف ولوازمه : سوء الظن بالآخرين ، والنظر إليهم من خلال منظار أسود ، يخفي حسناتهم ، على حين يضخم سيئاتهم ، والأصل عند المتطرف هو الاتهام ، والأصل في الاتهام الإدانة ، خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين : أن المتهم بريء حتى ثبت إدانته .

تجد الغلاة دائماً يسارعون إلى سوء الظن ، والاتهام لأدنى سبب ، فلا يلتمسون المعاذير للآخرين ، بل يفتشون عن العيوب والأخطاء ، ليضربوا بها الطبل ، و يجعلوا من الخطأ خطيئة ، ومن الخطيئة كفراً ! .

(1) رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه غيره من غيره ، وأسانيد ضعيفة ، وراجع مجمع الزوائد (1/90) باب في المنجيات والمهلكات .

من خالف هؤلاء في رأي أو سلوك – تبعاً لوجهة نظر عنده – اتهم في دينه بالمعصية أو الابتداع أو احتقار السنة، أو ما شاء لهم سوء الظن، ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على العامة، بل يتعدى إلى الخاصة وخاصة الخاصة، فلا يكاد ينجو فقيه أو داعية أو مفكر إلا مسه شُواطُر من اتهام هؤلاء.. ولم يقف الاتهام عند الأحياء، بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فلم يدعوا شخصية من الشخصيات المرموقة إلا صوبوا إليها سهام الاتهام، فهذا جهمي، وذاك معترلي... حتى أئمة المذاهب المتبوعة – على ما لهم من فضل ومكانة لدى الأمة في عصورها كافة – لم يسلموا من ألسنتهم، ومن سوء ظنهم» انتهى⁽¹⁾.

أقول: ولم يقتصر سوء الظن على أعمال الناس وأفهامهم وموافقهم، بل تجاوز إلى الحكم على مقاصدهم ونياتهم، والحكم على الآخرين قبل معرفة آرائهم أو سماع حجتهم، وعدم قبول مناقشتهم وحوارهم، فحطموا ما بين المسلمين من جسور يمكن أن يتم التفاهم من خلالها، وحرقوا خنادق واسعة مهلكة بسوء الظن وعدم الثقة، ثم يطلبون بعد ذلك أن يقبل الآخرون بما عندهم، وأن يذعنوا لرأيهم.

إن سوء الظن بال المسلمين له آثار سيئة كثيرة:

(1) الصحة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص 49

فهو يدفع صاحبه لتبني العورات، والبحث عن الزلات، والتقيب عن السقطات، فيعرض نفسه للفضيحة كما قال عليه السلام : «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تبني عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»⁽¹⁾.

كما يدفع سوء الظن صاحبه إلى الغيبة، ونهش أعراض المسلمين .

كما يزرع الشقاق بين المسلمين والعداء والبغضاء والشحناء .

فالMuslim يحسن الظن، ويبتعد عن تبني العورات والبحث عن الزلات ويتمس العذر لأخوانه .

6 – التكفير :

من أخطر مظاهر (التطرف) وأفاته وقمة الغلو وذروته: السقوط في هاوية (التكفير) بإسقاط عصمة الآخرين، واستباحة دمائهم وأموالهم .

وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام، الذين كانوا من أشد الناس تمسكاً بالعبادة، ما وصفهم النبي صلوات الله عليه وسلم بقوله:

(1) رواه أحمد (421/4) والترمذى (2032) وأبو داود (4880) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد. اهـ.

«يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»⁽¹⁾.
ومع هذا قال عنهم النبي ﷺ: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»⁽³⁾ ، وذكر من علماتهم المميزة أنهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويذعنون أهل الأولان»⁽⁴⁾. وما وقع لطائفة الخوارج قديماً، وقع لأخلاقهم حديثاً.

إن تكفير المسلم أمر خطير، يترب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجته وولده، وقطع الصلة بينه وبين المسلمين، فلا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.
ولهذا حذر النبي من الاتهام بالكفر، أشد التحذير فقال ﷺ: «أيما رجل قال لأنخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»⁽⁵⁾.

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري (3610) ومسلم (1403/1064) عن أبي سعيد الخدري ﴿﴾.

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري (5057) ومسلم (154/1064) عن علي بن أبي طالب ﴿﴾.

(3) جزء من حديث أخرجه أبو داود (4765) عن أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري (3344) ومسلم (143/1064) عن أبي سعيد الخدري ﴿﴾.

(5) البخاري (6104) ومسلم (60) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»⁽¹⁾.

قال الحافظ بن حجر: وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور»⁽²⁾.

(1) البخاري (6045) عن أبي ذر الغفاري .
(2) فتح الباري (12/84).

الفصل الثاني

ضوابط التكفير

قبل الحديث عن ضوابط التكفير، أنقل كلاماً لبعض أئمة أهل العلم يدل على خطورة التسرب بالتكفير، وعلى بيان خطورة التعرض لدم المسلم وعرضه، وأبدأ بكلمة نفيسة غالبة نقلها الشيخ عبد الوهاب الشعراوي - رحمه الله تعالى - من علماء القرن العاشر في كتابه «الطبقات الكبرى»، (ج 1، ص 13) عن الإمام المجتهد تقي الدين السبكي رحمه الله وهو من أئمة القرن الثامن للهجرة، فقد سئل ذلك الإمام عن حكم تكفير المبتدةة وأهل الأهواء فقال:

«اعلم أيها السائل أن كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التكفير هائل عظيم الخطر، لأن من كفر شخصاً بعينه فكأنما أخبر أن مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبداً الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة ولا

يجري عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطر في سفك محجمة من دم أمرئ مسلم، وفي الحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»⁽¹⁾.

ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثره شبها واختلاف قرائتها وتفاوت دواعي أهلها.

ويحتاج من يحيط بالحق فيها لى الاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والاطلاع على دقائق التأويل وشرائطه، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة، وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغواصاته، إلى غير ذلك مما هو متعدد جداً على أكابر علماء عصرنا فضلاً عن غيرهم.

وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عباره، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته؟! فما بقي الحكم بالتكفير

(1) رواه الترمذى (1424) عن عائشة رضي الله عنها قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو. وراجع (كشف الخفاء) للعجلوني كلامه عن حديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات) رقم (166).

إلا لمن صرخ بالكفر واختاره دينًا وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام وهذا نادر وقوعه، فاللأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع».

فهذا كلامه في أهل البدع فماذا يكون كلامه في أهل السنة المعروفين بالصلاح والتقوى والعمل للإسلام والجهاد في سبيله؟

وللإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالى - رحمه الله تعالى - كلمة حكيمه ذكرها في آخر كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد ص 157» قال فيها :

(والذى ينبغي أن يميل المحصل إليه : الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول : «لا إله إلا الله محمد رسول الله» خطأ، والخطأ في ترك تكfir ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجومة من دم امرء مسلم، وقد قال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»⁽¹⁾.

يقول الشيخ ابن تيمية : «هذا مع أني دائمًا، ومن جالستني

(1) البخاري (7284) و غيره عن عمر رض.

يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب مُعَيْنٌ إلى تكفير، وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى»⁽¹⁾.

ويقول العلامة الشوكاني في كتابه «السيل الجرار» (4/578) : اعلم أن الحكم على رجل مسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في دين الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما... وأورد عدداً من الأحاديث.

ثم قال: ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير).

وأختتم هذه الكلمات بكلمة للإمام الفقيه الشافعي ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - في كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (9/88) يقول فيها: (ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم أثره وغلبة عدم قصده سيمما من العوام، ولا زال أثمننا - يعني الشافعية - على ذلك قديماً وحديثاً)، ثم

(1) الفتاوي (3/229).

نقل عن الإمام الزركشي قوله: (فليتبه لهذا وليرجع من يبادر بالتكفير... فيخاف عليه أن يكفر هو لأنَّه كفر مسلماً).

هذه كلمات قليلة من كلمات كثيرة مثبتة في كتب العقيدة والفقه للأئمة الكبار - رضوان الله عليهم - تؤكد على الحقيقة التي قدمتها وهي أن التكفير أمر خطير ينبغي أن يحتاط فيه وأن يثبت المسلم قبل أن يتسرع بتكفير أخيه.

فأهل العلم في هذا الباب يحتاطون كثيراً ويراعون ضوابط في أحکامهم بالتكفير وأذكر بعض هذه الضوابط، وهي ثمانية⁽¹⁾:

الضابط الأول: التثبت في نسبة الكفر إلى المسلم.

الضابط الثاني: العلم.

الضابط الثالث: العمد.

الضابط الرابع: القصد والاختيار (في ما يحتمل وجهاً عدداً من التأويل).

الضابط الخامس: انتفاء الإكراه.

الضابط السادس: لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزمي.

(1) هذه الضوابط مستفادة من كتاب: «ظاهرة الغلو في الدين» للأستاذ محمد عبد الحكيم حامد، ومن مبحث الشيخ حسن قاطرجي جزاها الله خيراً.

الضابط السابع: ملاحظة ما إذا كان الكلام يحتمل غير الكفر ولو على وجه ضعيف.

الضابط الثامن: التفريق بين تكفير المقالة وتکفیر القائل، أو بتعبير آخر التفارق بين تکفیر النوع وتکفیر الشخص بعينه (في ما يعذر المسلم بجهله أو في ما يشتبه عليه دليلاً).

1 - **أما الضابط الأول:** فهو التثبت من نسبة الكفر إلى المسلم

ينبغي قبل التسريع بتکفیر المسلم التثبت والتحقق في ما يُنقل من قول أو فعل أو اعتقاد يقتضي تکفیره، وينبغي أن يتتأكد المنقول إليه من أمانة الناقل، ودينه، وورعه، وصدقه... وأن يراعي - كما نبه عليه الإمام تاج الدين السبكي - ملاحظة العداوة بين الناقل والمنقول عنه، أو إذا كان هناك نوع حساسية أو اختلاف في المشروب العلمي بينهما، أو اختلاف في المذهب، أو اختلاف في الاجتهداد الفقهي... ينبع أن يراعي كل ذلك لأن العداوة في كثير من الأحيان تكون سبباً للتحامل. فالمسلم قبل أن يتسرع بالحكم على مسلم بعينه نقل إليه أنه وقع في الكفر، لا بد له أن ينظر في حال الناقل، وأن لا يتسرع بتکفیر ذلك المسلم قبل أن يتتأكد من دين الناقل وورعه وإنصافه وموضوعيته.

ولو نقل عن مسلم شيء ما يقتضي تکفیره وكان الناقل

عدلاًً فينبغي أن يقتصر المنشول إليه الكفر عن ذلك المسلم على تكثير المقالة لا القائل، حتى يتثبت هو شخصياً من ذلك أو حتى يقرأ هو بنفسه كلامه، إن كان مكتوباً بالكتب، بعد أن يحيط ويلم بجميع جوانب الموضوع الذي تكلم فيه ذلك الكتاب، خاصة إذا كان الكاتب معروفاً بعadalته ودينه وإمامته في الدين ودفاعه عن الإسلام وجهاده في سبيل الله سبحانه وتعالى.

إذاً: هذا هو الضابط الأول، ومن المعلوم بالمناسبة أن القاضي إذا نقل إليه ما يقتضي تكثير المسلمين.. فإنه لا يقضي بتكثيره إلا بأحد أمرين:

إما بإقرار ذلك المُكْفَرُ، وإما بشهادة عدلين منصفين، وحيثئذ يستفصلهما عن سبب الردة، فإذا ما قام عنده الدليل القطعي اليقيني أن ذلك موجب للردة، فإنه يستدعيه ويستتبه، فإن أبي فحيثئذ يحكم بقتله.

2 – الضابط الثاني : وهو العلم .

لكي نحكم على شخص بالكفر لأنه عمل عملاً، أو قال قوله، أو اعتقاداً هو كفر، فلا بد قبل الحكم من التأكد من معرفة هذا الشخص بأن ما يفعله كفر، وأنه مخالف لما يجب فعله من الحق والصواب .

فإذا كان جاهلاً بالحق والصواب فلا تشرع عقوبته قبل بيان

الحق والصواب بياناً شافياً، فالله سبحانه وتعالي لم يشرع العقوبة قبل إقامة الحجة، قال عز وجل : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165].

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ وَآيَاتِنَا﴾ [القصص: 59].

﴿كُلَّمَا أَتَقَىٰ فِيهَا فَوْجٍ سَاهُمْ حَزَنَهَا اللَّهُ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا يَكُنْ فَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الملك: 8 و 9].

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَكَنَّهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعُ ءَايَاتِنَاكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِيرَ وَنَخْزِنَ﴾ [طه: 134].

فهذه النصوص القرآنية تفيد أن الله تعالى لا يؤاخذ عباده إلا بعد قيام الحجة عليهم، وعلمهم بالحق والصواب.

وقد ثبت في نصوص أخرى أن الله لا يؤاخذ الجاهل وله كان جهله بمسائل في العقيدة.

عن أبي هريرة - عن النبي ﷺ - قال : «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر على ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر

الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت ، فإذا هو قائم ،
قال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رب خشيتك . فغفر
له» ؛ في رواية أخرى : «مخافتك يا رب»⁽¹⁾ .

قال ابن تيمية :

«وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ، رواه أصحاب
الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد، حذيفة، وعقبة بن
عمرو، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، يعلم أهل
الحديث أنها تفيد العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم
ممن لم يشركهم في أسباب العلم .

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله
تعالى على إعادة ابن آدم ، بعدما أحْرَقَ وذُرِّي ، وعلى أنه يعيد
الميت ويحشره إذا فعل به ذلك . وهذا نأى عظيمان :
أحدهما : متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأن الله على كل
شيء قادر .

والثاني : متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا
الميت ويجزيه على أعماله .

ومع هذا ، فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم
الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد

(1) البخاري (6481) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

عمل صالحًا، وهو خوفه من الله أن يعاقب على ذنبه - غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح»⁽¹⁾.

- دليل آخر:

قال تعالى: «إِذَا قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطَمِّنَ فُؤُلُونَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّهِيدِينَ» [المائدة: 112 و 113].

(فهؤلاء الحواريون الذين أثني الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ» [المائدة: 112]، ولم يطرأ ذلك إيمانهم، وهذا لا مخلص منه. وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها)⁽²⁾.

- دليل ثالث:

عن الزهرى عن سنان عن أبي واقد الليثى أن رسول الله ﷺ لما خرج من بشرجة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ: سبحان الله

(1) فتاوى ابن تيمية (12 / 491).

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (3 / 296).

هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهًا ، كما لهم آلة ، والذي
نفسه بيده لتركين سنن من كان قبلكم⁽¹⁾ .

فالرسول ﷺ لم يحكم عليهم بالكفر والردة بقولهم هذا
لأنهم جهال .

إنما أكتفى ﷺ بالغضب عليهم ، وبين لهم أن هذا أمر
عظيم ، وعلمهم ما كانوا يجهلونه .

ويقول ابن تيمية : «وكذلك بلال لما باع الصاعين
بالصاع أمره النبي ﷺ برده ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل
الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم»⁽²⁾ .

3 – الضابط الثالث : العمد .

بعد استيفاء شرط العلم ، وبيان الحق والصواب
للمخالف ، والتأكد من وصوله إليه ، إن ظل على فعله و قوله أو
اعتقاده الذي يجلب الكفر أو اللعن ، فلا يجوز الحكم عليه
بالكاف إلا بعد استيفاء شرط آخر وهو العمد .

فمنى هل تعمد نصرة القول الباطل ، ومخالفة الحق بعد
وصوله إليه ووضوحيه ، أو هو مخطيء متأنل قد عرضت له

(1) رواه أحمد 5/218 ، والترمذى 4/475 عن أبي واقد الليثي . قال الإمام الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(2) الفتاوى 20/253 .

بعض الشبه؟ لا بد من توفر شرط العمد، لأن الله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والمتأول.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: 286]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: (قد فعلت) لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء.

قال ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان»⁽¹⁾.

قال الشيخ ابن تيمية: «وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية»⁽²⁾.

تلك أدلة رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطيء والمتأول.

والآن نعرض بعض الأمثلة التي وقعت ودللت على عدم المؤاخذة بالخطأ والتأويل:

(1) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (2043) والبيهقي وغيرهما عن أبي ذر وعن ابن عباس. قال الإمام النووي في «الأربعين» له: حديث حسن. اهـ.

(2) الفتاوى (3/229).

يقول تقي الدين ابن تيمية: «والخطأ المغفور في الاجتهد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته⁽¹⁾.

أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: 103]، ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حَجَابٍ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا فَيُؤْخِيْرَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيْمٌ﴾ [الشورى: 51]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَهْمَاهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: 22 و23] بأنها تتضرر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

أو اعتقد أن الميت لا يعذب بكاء الحي أن قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزِّرُ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] يدل على ذلك. وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك من السلف والخلف»⁽²⁾.

(1) إذا لم يثبت ذلك، بل المشهور الراجح أن الذبيح إسماعيل عليه السلام، وللسيوطى رحمه الله رسالة سماها القول الفصيح في تعين الذبيح موجودة في فتاوىه (322 - 318 / 1) فليراجعها من شاء.

(2) الفتوى (36 - 32 / 20).

ويقول ابن تيمية أيضاً: «إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مَتَّأْلِفًا فِي الْقَتْالِ أَو التَّكْفِيرِ لَمْ يَكُفِرْ بِذَلِكَ».

كما قال عمر بن الخطاب مشيراً لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ شَهَدَ بِدْرًا، وَمَا يَدْرِكُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»⁽¹⁾.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبروه وقال: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ⁽²⁾.

ومعذ هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة. لأنَّه كان متَّأْلِفًا، ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذ⁽³⁾.

بعد إيضاح أدلة شرط العمد بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والنماذج العملية للسلف، والتي تؤكد ضرورة وجود شرط العمد في مجانية الحق للمؤاخذة. أما الخطأ والتأنيل فيرفعان المؤاخذة.

(1) البخاري (4890) والترمذى (3305) عن علي بن أبي طالب .

(2) أخرجه البخاري (4261) ومسلم (96).

(3) الفتوى / 3 ، 254 / 20 ، 263).

وإنما للفائدة نعرض مسألتين هامتين تتعلقان بهذا الموضوع :

الأولى : ما هو حد الخطأ والتأويل الذي يعذر صاحبه؟

الثانية : وهل كل مخطيء في إصابة الحق أو كل متأنل معذور؟

لقد أفادت النصوص الشرعية أنه ليس كل مخطيء أو متأنل معذوراً بذلك.

بل هناك مخطئون ومتأنلون معذورون . وهناك مخطئون ومتأنلون غير معذورين .

فمثلاً : القوم الذين أفتوا الجريح بضرورة غسل جسده كله عندما أُجنب ، فتسبب ذلك في قتله ، هؤلاء القوم لم يعذرهم الرسول ﷺ لجهلهم ولخوضهم في دين الله بغير علم .

عن عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه ، على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام . فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فكز ، فمات . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العيّ ⁽¹⁾ ». السؤال

(1) رواه أبو داود (340) وأبي ماجه (572) وأحمد في المسند (3056) عن ابن عباس . وأخرجه أبو داود عن جابر . قال محققون المسند : حسن اهـ .

فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل
العلم⁽¹⁾.

ويضرب ابن تيمية مثلاً آخر يوضح مواجهة من لا تأويل له فيقول: «فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأويل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَحَاتِ ثُمَّ آتَقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ أَنْقَوْا﴾ [المائدة: 93] اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقرروا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على الاستحلال قتلوا»⁽²⁾.

4 – الضابط الرابع: هو القصد والاختيار.

أي التحقق من قصد و اختيار المتن قول عنه الكفر، وهذا الضابط متتم للثالث وهو (العمد)، ولكن هذا الضابط ليس على إطلاقه، إنما فيما يحتمل وجهاً عدداً من التأويل، أما فيما ليس له إلا معنى واحد، ولا يحتمل تأويلاً ولا معنى آخر، فإن المسلم محاسب على ظاهر كلامه ولا يقبل منه أنه لم يقصد المعنى الكفري، لأن ذلك يفتح الباب واسعاً أمام الزنادقة ليخرجو الدين ويهدموه من الداخل ولا ينفعه إلا التوبة عن قوله ويحذر من معاودة ذلك خشية التلاعب، أما إذا كان الكلام

(1) الفتوى (20 / 253 – 254).

(2) الفتوى (12 / 498 – 499).

الذي تفوه به المسلم أو الفعل الذي وقع فيه يحتمل وجوهاً من التأويل، فحينئذ لا بد من ملاحظة قصده، ومن التيقن من أنه أراد المعنى الكفري.

وهذا الضابط لاحظه كثير من الأئمة الكبار وركزوا عليه لئلا يتسرع المسلم بتكفير المسلمين وخاصة العوام فيما يتعارفون عليه من عبارات... وكثير منها يحتمل كثيراً من الوجوه... فلا بد من تتبع تلك الوجوه حتى لا نقع في تكفير مسلم. اللهم إلا إذا صرخ هو أنه أراد المعنى الكفري وارتضاه لنفسه فإنه يكفر.

أنقل تأييداً لهذا الضابط كلاماً لكتاب العلماء.

قال الإمام القاضي عياض - رحمه الله - وهو أحد كبار الأئمة المالكية، من علماء القرن السادس للهجرة في آخر كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ)، حيث عقد فصلاً في جملة ألفاظ تقتضي التكفير، في ثنايا هذا الفصل خاص في هذا الموضوع ولاحظ عدة ضوابط، ومن جملة ما قاله رحمه الله: «وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر، ولكن ذلك عن طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدع... فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده. قال الشهاب الخفاجي تعليقاً على كلامه (472/4)، من شرحه لكتاب

الشفا - : «فذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهوى والمذاهب المردودة وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية» .

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابة «الفتاوى الكبرى» (239/4) : (الذي صرخ به أئمننا أن من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه حتى يستفسر) أي حتى يسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى وكان المعنى الفلانى صريحاً في الكفر يكفر، أما إن قصد معنى غير كفري فإنه لا يكفر، وواضح أنه لا يعني كلامه وكلام القاضي عياض ترك التشنيع على هؤلاء.

ولابن حجر أيضاً كلام نقله عنه ملا علي القارى في كتابه «شرح المشكاة» كما نقله عنه المبار كفوري في «شرح سنن الترمذى» (362/6) قال: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أن لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بکفر صريح لا استلزمى، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، ومن ثم لا يزال المسلمون يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقّت عليهم كلمة الفسق والضلاله، إلا أنهم لا يقصدون بما قالوه اختيار الكفر» .

وجاء في كتاب «رد المحتار» للعلامة ابن عابدين، عالمة الحنفية في القرن الثالث عشر للهجرة ومن أكابر المحققين للمذهب الحنفي: «إذا كان في المسألة وجوه - أو احتمالات - توجب التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بال المسلم» وقد زاد في البازارية ضابطاً مهماً: «إلا إذا صرخ بإدارة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حيئند» أي لا نؤول كلامه لأنّه هو قال: قصدت المعنى الكفري وقد ضرب مثلاً لذلك فقال: «إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حيئند كما حرر ذلك بعض الحنفية».

وقال ملا علي القاري وهو من علماء الحنفية في القرن الحادى عشر للهجرة في «شرح الفقه الأكبر» ص 162: «ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعة وتسعون احتمالاً للكفر واحتمال واحد في نفيه، فالأولى للمفتى والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي لأن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفقاء مسلم واحد»، وذكر أيضاً في الصفحة نفسها: «إذا كان اللفظ محتملاً، فلا يحكم بكونه كفراً إلا إذا صرخ بأنه نوى المعنى الكفري».

وأضرب على ذلك بعض الأمثلة من كتاب «الروضة» للإمام النووي - رحمه الله تعالى - في باب الردة. أريد منها

بيان ملاحظة العلماء لقصد المسلم، وهذا تأكيد على هذا الضابط الذي أنا بصدق شرحته. قال في المجلد العاشر ص 67: (وأختلفوا فيمن نادى رجلاً اسمه «عبد الله» وأدخل في آخره حرف الكاف، الذي يدخل للتصغير بالعجمية، قيل يكفر، وقيل: إن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلاً لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر).

وكذلك قال الإمام النووي: «لو قيل لمسلم: قلم أظافرك فإنها سنة رسول الله ﷺ فاجاب: لا أفعل وإن كان سنة، قال النووي: المختار - أي في المذهب - أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء». .

والمثال الأخير أنقله من كتاب «شرح الفقه الأكبر»، قال ملا علي القاري: «من ضحك على وجه الرضا من تكلم بالكفر: كفر. وأما إذا ضحك لا على وجه الرضا، بل بسبب أن الكلام الموجب للكفر عجيب غريب يضحك السامع منه ضرورة فلا يكفر».

فكـل هذه الأمثلة تتصـافـر على ضرورة التأكـد من قـصـدـ المسلمـ مماـ يـحـتـمـلـ وجـوهـاًـ متـعدـدةـ، وـضـرـورـةـ تـأـوـيـلـهـ ولوـ كانـ ظـاهـرـ كـلامـهـ الـكـفـرـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ كـلامـهـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيـلـ ولوـ وجـهـاًـ ضـعـيفـاًـ منـ التـأـوـيـلـ، وـذـلـكـ مـرـاعـاةـ لـحـرـمـةـ الـمـسـلـمـ وـالـإـبـقاءـ علىـ إـسـلـامـهـ ماـ أـمـكـنـ.

5 – الضابط الخامس : انتفاء الإكراه .

فمن شروط التكفير: الحرية، والاختيار في اقتراف القول أو العمل المكفر، فلا يؤخذ المكره والمضطر والعاجز، وهذا شرط لا بد من توفره، لأن النصوص والواقع يبيّن أن الله تعالى لا يؤخذ المكره والعاجز عن الاختيار .

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُظْمِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

يقول ابن كثير: أخبر تعالى عمن يكفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه، لعلهم بالإيمان عدولهم عنه، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا. ولم يهد الله قلوبهم ويبتئهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم فهم لا يعقلون بها شيئاً فهم غافلون عما يراد بهم ﴿لَا جَرَمَ﴾ [هود: 22] لا بد ولا عجب أن من هذه صفتة ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [النحل: 109] أي الذين خسروا أنفسهم وأهلיהם يوم القيمة .

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُظْمِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

فهو استثناء ممن بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما

ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان
بالله ورسوله.

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر.

قال ابن جرير: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى
قاربهم في بعض ما أرادوا فشكرا ذلك إلى النبي ﷺ.
فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟».
قال مطمئناً بالإيمان.

قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»⁽¹⁾.

ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن
يوالى إبقاء لمهنته.

ويجوز له أن يأبى كما كان بلال ﷺ يأبى عليهم ذلك...
والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى
إلى قتلها⁽²⁾.

وفي الحديث. قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽³⁾.

وأنبه هنا إلى أن العلماء اتفقوا على أن الإكراه يرفع

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (2/357) وقال: صحيح على شرط
الشيفيين ولم يخرجه. اهـ.

(2) تفسير ابن كثير (2/587).

(3) تقدم تحريره.

الحكم، إذ لا بد من توفر الحرية والاختيار، اتفقوا على ذلك في الجملة، وهذا ما نريد إقراره ثم اختلفوا في حدود الإكراه ومقداره.

وهذه الأمور التفصيلية يرجع فيها إلى كتب الفقه، وتلك الأمور هي خاصة بمن يتصدى للإفتاء والقضاء، ولابن تيمية كلام نفيس حول هذا الموضوع يجلي فيه عفو الله عن العاجز، وعدم مواجهته له، ويضرب أمثلة على ذلك. «فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾» [البقرة: 286].

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [الأعراف: 42].

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: «فَانْقُوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: 16].

وقد دعا المؤمنون بقولهم: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَيْنَانَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» [البقرة: 286].

قال: قد فعلت⁽¹⁾.

فدللت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه،

(1) أخرجه مسلم (125 و126) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

خلافاً للجهمية المجبة، ودللت على أنه لا يؤخذ المخطيء والناسي، خلافاً للقدرية والمعترلة.

وهذا فضل الخطاب في هذا الباب : فالمجهد المسؤول من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغیر ذلك ، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ، مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ، ولا يعاقبه الله البة خلافاً للجهمية المجبة .

وهو مصيبة ، بمعنى أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه ، خلافاً للقدرية والمعترلة في قولهم : كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فإن هذا باطل كما تقدم .

بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب .

وكذلك الكفار : من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر ، وعلم أنه رسول الله ، فآمن به ، وأمن بما أنزل عليه ، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تتمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعاً من الهجرة ، وممنوعاً من إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام :

فهذا مؤمن من أهل الجنة .

كما كان مؤمن آل فرعون من قوم فرعون .

وكما كانت امرأة فرعون .

بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيئوه.

قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبِيْنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقًّا إِذَا هَلَكَ فُلْتُمْ لَنْ يَعْشَرَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: 34].

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا، لما مات لم يكن هناك أحد يصلى عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بال المسلمين إلى المصلى فصفعهم صفوفاً وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات.

عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ نهى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأن Hickim»⁽¹⁾.

وكتير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها عجزه عن ذلك. فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت.

بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم.

(1) رواه البخاري (3880) عن أبي هريرة .

ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبية بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذر أن يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرؤنه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتارقاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك. بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذى على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»⁽¹⁾.

(1) الفتاوى (216 / 219).

7 - الضابط السادس: وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزمي.

قد يقول الإنسان كلاماً أو يفعل فعلاً ليس صريحاً في الكفر ولكن يلزم منه ويترب عليه الكفر، فهل نحاسبه على لازم كلامه وفعله أم نحاسبه على صريح كلامه وفعله؟ المحققون من علماء أهل السنة وجمهور السلف والخلف يقولون: إن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى ذلك جرت تطبيقاتهم، فما يلزم من قول المسلم أو من فعله إن لم يكن صريحاً في الكفر - ولو كان يؤدي إليه - لا يكفرون عليه، وليس معنى ذلك السكوت على ذلك القول أو الفعل بل يغليظ عليه ويعاقب ويبيّن له خطر كلامه ولكن لا يطلق عليه حكم التكفير.

7 - الضابط السابع: أن لا يحتمل الكلام معنى غير الكفر.

فيجب أن لا يكون الكلام محتملاً لوجه من الوجوه التي تمنع التكفير، وهذا الضابط ذكره في ثنايا الكلام على ضابط القصد والاختيار، فإن كان الكلام يحتمل وجهاً - ولو ضعيفاً - من وجوه عدم الكفر لا يكفر، إلا إذا صرخ باختياره للمعنى الكفري.

8 – الضابط الثامن والأخير: وهو التفريق بين المقالة والسائل.

وهذا الضابط أيضاً ليس على إطلاقه، وإنما فيما يعذر المسلم بجهله، أو فيما يشتبه عليه دليلاً.

وللإمام الكبير ابن الهمام – من كبار فقهاء الأحناف – كلام في هذا الضابط نقله عنه ملا علي القاري في «شرح الفقه الأكبر»(154) وأقره عليه، وقد نقله من كتابه «فتح القدير» الذي شرح فيه كتاب «الهداية» من متون المذهب الحنفي، في معرض الكلام على تكفير أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة – رحمة الله – والشافعي – رحمة الله – من عدم تكفير أهل القبلة من المبتعدة كلهم: محملاً أن ذلك المعتقد في نفسه كفر فالسائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر».

في كتاب «المسائل الماردينية»: «وحقيقة الأمر في ذلك أنَّ القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال: من قال كذا فهو كافر ولكن الشخص المعين⁽¹⁾ الذي قاله لا يحكم بكفره حتى يقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها».

وفي منهج السنة لابن تيمية (3/27): (ولا يلزم إذا كان

(1) مثل: زيد بن خالد مثلاً أي شخص بعينه، لأنَّه قد يكون جاهلاً أو متاؤلاًً ذا شبهة فلا بد من إزالة ودفع شبته فإنْ أصرَّ بعد ذلك على كفره حكم القاضي العالم المختص بكفر هذا الشخص نسأل الله السلامة.

القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل).

فإذا كان الأمر مما يعذر المسلم بجهله أو مما يخفى على أمثاله أو حصل له اشتباه في دليله وهو من أهل النظر في الدليل فلا يكفر.

وفي الختام أرجو من الله أن أكون قد اهتديت إلى الصواب فيما لاحظته من ضوابط العلماء في هذا الموضوع الخطير، وأكتفي بهذا القدر.

الفصل الثالث

قواعد مهمة ينبغي مراعاتها

يقول الأستاذ الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالى (رحمه الله تعالى) :

«الرغبة في تكفير الناس، وانتقاد أقدارهم، وترويج التهم حولهم، مرض نفسي بالغ الخطأ، وأصحابه يتناولهم بلا ريب الوعيد الإلهي : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْجِبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الدنيا والآخرة» [النور : 19].

والتصاق هؤلاء المرضى بالإسلام، أو تصدرهم في ميدانه لا يغني عنهم شيئاً، فإنهم في الحقيقة غرباء عليه، أو عقبات أمامه، أو غبش في مرآته.

محمد ﷺ رقيق رحيم، وهؤلاء غلاظ قساة.

محمد ﷺ يحضر على ستر العيوب، ويأخذ بأيدي العاثرين لينهضوا من كبوتهم، وهؤلاء يكشفون العيوب، أو

يختلقونها إن لم توجد، ثم يتتصبون – باسم الله – قضاء يقطعون الرقاب، ويستبيحون الحقوق.

لقد آذاني أن أجد في مجال الدعوة فتانين من هذا النوع الهابط، اتخذوا الإسلام ستاراً لشهوات هائلة، ولو وقعت أزمة الأمور بأيديهم لأهلكوا الحرج والنسل.

وقد سيطر الجهل والغرور على هذا النفر من المتدينين.

إنني أحذر من الثقافة المسمومة التي تقدم للشباب الغض، وأذكر أنني بعد احتلال طائفة من الشباب للحرم المكي الشريف قلت لرجل مسؤول: هؤلاء ضحايا فكر معوج، وتعليم مغشوش، وقد رأيت أشباهًا لهم في عواصم إسلامية كثيرة، يلقنهم الجهل والغلو رجال لهم أسماء ولا مسميات وراءها⁽¹⁾.

لقد رأينا كثيراً ممن يتصدرون لتكفير الناس قد غابت عنهم مبادئ هامة، فوقعوا فيما وقعوا فيه، وبعض هذه المبادئ بديهي، ولكن لما لوحظ غيابها فقد رأيت ضرورة الإشارة إليها، وهذه هي أهم القواعد التي ينبغي التنبيه إليها⁽²⁾.

(1) هموم داعية ص 225، 232.

(2) ظاهرة الغلو في الدين للدكتور محمد عبد الحكيم ص 261 – 266.

القاعدة الأولى :

1 – الذنوب : كبائر وصغرى :

يقول الإمام ابن القيم : والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر ، بنص القرآن والسنة ، وإجماع السلف وبالاعتبار .

قال الله تعالى : ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَكِّينَاتَكُمْ﴾ [النساء : 31] .

وقال الله تعالى : ﴿أَلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَلَّمَم﴾ [النجم : 32] .

والجمهور على أن اللهم ما دون الكبائر .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكررات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»⁽¹⁾ .

فالذنوب متفاوتة في الإثم فالنظرية ليست كالزنا ، والكبائر متفاوتة في الإثم أيضاً .

ومنها ما لا يغفر كالشرك الأكبر .

وما دون ذلك فأمره إلى الله إن شاء غفر ، وإن شاء عذاب .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء﴾ [النساء : 48] .

(1) رواه مسلم (233) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

القاعدة الثانية :

2 – الكفر نوعان : أكبر وأصغر :

لقد دلت النصوص على أن الكفر نوعان ينبغي التمييز بينهما :

فالكفر الأكبر : هو التكذيب بما جاء به الرسول ﷺ.

والأصغر : ذنوب توجب استحقاق الوعيد دون الخلود
كتقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب
بعض»⁽¹⁾.

وقال تعالى : «وَإِنْ طَاءِنَانٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُوْا فَاصْلِحُوْا
بِيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبِغِيْ حَقَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ
أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوْا بِيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِيْنَ ⑨ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ إِلَّا هُوَ فَاصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ» [الحجرات : 9 و 10].

فقد وصف الله الطائفتين المقتلىتين بالإيمان ، فدل على أن
وصف الكفر الذي لا ينقل عن الملة هو الكفر الأصغر .

يقول ابن القيم : «والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر
الأصغر ، فإنها ضد الشكر ، الذي هو العمل بالطاعة»⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري (7077) عن ابن عمر ، و(7079) عن ابن عباس ،
و(8080) عن جرير . وأخرجه مسلم (65) عن جرير رضي الله عنهم .

(2) مدارج السالكين (1/253).

القاعدة الثالثة: تفاوت البدع:

لقد ذم الإسلام البدع السيئة، وردها على صاحبها. «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽¹⁾ فينبغي للمرء أن يكون وقافاً عند شرع الله فلا يزيد ولا ينقص.. غير أن بعض الناس قد وقعوا في البدعة لغبطة أهوائهم، وسيطرة الشبهات عليهم.. فاستحقوا بذلك الذم.

غير أنهم متفاوتون في الإثم لتفاوت البدع.

يقول الإمام الشاطبي: (الباب السادس) في أحكام البدع، وأنها ليست على رتبة واحدة.. فاقتضى النظر انقسام البدع إلى قسمين فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة.

وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، لا تعدو الكراهة والتحريم. فالبدع كذلك، هذا وجهه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت ربها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمَ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ إِرْعَمَهُ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا﴾ [الأنعام: 136].

ومنها ما هو المعاichi التي ليست بكافر أو يختلف هل هي كفر أم لا؟

(1) مسلم (1718) عن عائشة .

كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشباههم من الفرق
الضالة .

ومنها : ما هو معصية - ويتفق عليها - ليست بکفر کبدعة
التبتل ، والصوم قائماً في الشمس .. و منها : ما هو
مکروه

فقبل إصدار أي حكم ينبغي النظر إلى البدعة ، وزنها
بميزان الشرع لمعرفة رتبتها .

وكذلك ينبغي التفرقة بين الداعية إلى بدعه والمبتدع
الجاهل المقلد غير الداعية ، فلا يstoi الأول والثاني .

معنى من لم يکفر الكافر فهو کافر :

من العبارات التي اشتهرت على ألسنة من يلهبون الناس
بساط التکفير قولهم : «من لم يکفر الكافر فهو کافر»⁽¹⁾ .

وجعلوا هذه القاعدة مسوغًا لتكفير من يخالفهم في
رأيهم .

وحقيقة إن هؤلاء الناس لم يحسنوا إنزال هذا القول منزله
ولم يجيدوا فهمه ، فلزم بيان المفهوم الصحيح بالأدلة
الصريرة ، ومن خلال أقوال العلماء الذين نسب إليهم هذه
القاعدة .

(1) ظاهرة الغلو في الدين ص 288.

وهذه القاعدة قد دل عليها القرآن وذكرها الشيخ ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب في مؤلفاتهما، وقرأ الشباب بعض هذه المؤلفات، لكنهم لم يحسنوا فهم القاعدة ولا تطبيقها فجعوا على الناس. فلزم بيان المراد من هذه القاعدة، وبأقوال الإمام الصريحة.

المراد بالكافر الذي من لم يكفره يكون مثله: هو الشخص المقطوع بكافره الذي توفرت فيه جميع الشروط وانتفت عنه جميع الموانع، ومن كان كافراً من البداية ولم يدخل في الإسلام أبداً مثل فرعون، أبي جهل، أبي لهب، ماركس... فمن لم يكفر هؤلاء وأمثالهم فهو مثلهم.

أما الشخص الخفي حاله لإظهاره الإسلام وإبطائه الكفر وكراهية الإسلام. فمثل هذا الشخص من اطلع على حاله وعرف حقيقته في مجالس خاصة وللقرب منه، وتحقق من وجود الشروط، وانتفاء الموانع وجب عليه اعتقاد تكفيره.

ومن لم يطلع، وشهد له بالإسلام فلا إثم عليه لأنه شهد بما علمه، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر.

وقد كان المنافقون يعاملون بما يعامل به المسلمون، لأنهم كانوا يظهرون الإسلام ولا يعلنون كفرهم بل يبطنونه.

وقد دلت أعمال أئمة السلف على أن المراد بالكافر هو

المقطوع بكتفه لا المختلف فيه. إذ المخالف في تكفيه لا يكتف من لم يكتفه، ودليل ذلك:

أن الإمام أحمد كان يرى كفر تارك الصلاة وكان الأئمة الثلاثة لا يرون كفره، وقد دارت مناقشة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد حول هذه المسألة.

فهل حكم أحمد على الشافعي بالكفر لعدم تكفيه تارك الصلاة؟ بالطبع لا.

وخير دليل يبطل الفهم الخاطئ الذي ذهب إليه بعض الشباب هو هذا الدليل. وقبل أن أذكره لتفق على هذه القاعدة وهي:

خير دليل يبطل الفهم الخاطئ الذي ذهب إليه بعض الشباب هو هذا الدليل. وقبل أن أذكره لتفق على هذه القاعدة وهي:

خير من يفسر كلام المرء ويوضح مقصوده هو المرء نفسه.

والآن إليك نبذة من أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب توضح منهجه في الدعوة، وينفي بها عن نفسه ما نسب إليه زوراً وبهتاناً من تكفير من لا يستحق ذلك.

ويبيّن الشيخ براءته مما نسب إليه من التكفير بالباطل،

فينكر ذلك بأسلوب شديد ويبيّن صفات من يحكم عليهم بالكفر، ويؤكّد أن أكثر الأمة فيها هذه الصفات ويحمد الله على ذلك.

قال الشيخ - محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى السويدي البغدادي : وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحthem غير صحيحة :

فيما عجباً، كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!

إلى أن قال : وأما التكفير : فأنا أكفر من عرف دين الرسل ثم بعدما عرفه سبه ، ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله وهذا هو الذي أكفره ، وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك»⁽¹⁾.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم ، وأنه قبلها وصدقها بعض المتمميين للعلم من جهتكم ، والله يعلم أن الرجل قد افترى علي أموراً لم أقلها ، ولم يأت أكثرها على بالي ، فمنها قوله : إنني مبطل كتب المذاهب الأربع ، وإنني أقول : إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء ، وإنني أدعى الاجتهاد ، وإنني خارج على التقليد ، وإنني أقول : إن اختلاف

(1) مصباح الظلام ص 43.

العلماء نعمة، وإنني أكفر من توسل بالصالحين، وإنني أكفر
البصيري لقوله: يا أكرم الخلق^(١).

وإنني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها،
ولو أقدر على الكعبة لأنخذت ميزانها، وجعلت لها ميزاناً من
خشب.

وإنني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ، وإنني أنكر زيارة قبر
الوالدين وغيرهما.

وإنني أكفر من حلف بغير الله، وإنني أكفر ابن الفارض،
وابن عربي.

وإنني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين، وأسميها
الشياطين.

جوابي عن هذه المسائل: سبحانه هذا بهتان عظيم.

وقال أيضاً: وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من
اتعني، وأنني أزعم أن أنكمتهم غير صحيحة!! فيا عجباً كيف
يدخل هذا في عقل عاقل؟! وهل يقول هذا مسلم؟ إني أبراً إلى
الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل، فاقد

(١) يقصد قوله رحمة الله:

يا أكرم الخلق مالي مَنْ أَلَّوْذُ بِهِ
سواء عند حلول الحادث العَمِّ

الإدراك، فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة وكذلك قولهم: إني أقول: لو أقدر على هدم قبة النبي ﷺ لهدمتها.

وأما دلائل الخيرات وما قيل عني أنني أحرقتها، فله سببان:

– وذلك أنني أشرت على من قبل نصيحتي من إخوانى ألا يصير في قلبه أجل من كتاب الله، ولا يظنن أن القراءة فيه أفضل من قراءة القرآن.

– وأما إحراقها والنهي عن الصلاة على النبي ﷺ بأى لفظ كان، فنسبة هذا إلى من الزور والبهتان⁽¹⁾.

تلك قواعد مهمة ينبغي مراعاتها قبل النظر في مسألة التكفير. وهي قواعد اتفق عليها العلماء واعتبروها في أحکامها، لذلك عصمتهم من الزلل، ووقتهم من السقوط في هاوية التكفير، وثبتتهم على الصراط المستقيم، والطريق السوي، والسبيل القويم الذي لا عوج فيه ولا انحراف.

وأحب أن أختتم هذا الباب بكلمة جامعة لابن تيمية فيقول:

«إن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده،

(1) الدرر السننية في الرسائل والمسائل النجدية . 1 / 33 – 34 و 80 – 81

وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله – وإن اختفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته – إلا من كان منافقاً – يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول – فهذا ليس بمؤمن، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أottiء من ذلك، وهو من يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرف نبيه ﷺ لم تدخل أمه الجنة، فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلونها وتكون منازلهم متضائلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم.

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يُحَدِّث بحديث يكون له فتنة.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنوصوص التي اشتركوا في سماعها كالقرآن والحديث المشهور وهم مختلفون في معنى ذلك والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه⁽¹⁾.

(1) الفتاوى (254 / 5 - 255).

خاتمة

لقد انتشر الإسلام شرقاً وغرباً، وبلغت دعوته مشارق الأرض وغاربها، وأظهره الله على الدين كله.

وقد أعلم الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك كما جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة فلم يخف الرؤوف الرحيم - صلوات ربى وسلامه عليه - على أمته من بعده شركاً ولا عبادة للأصنام ولا جاهلية أو وثنية عمياً - كما يدعى البعض - إنما خاف عليها من فتنة الدنيا أن يتسعوا فيها ويتنافسوا فيها فتكون همهم الأكبر فيشغلوها بها عن الدار الأخرى وعن طلب مرضاه الله تعالى، ففضلهم كما أضلت من قبلهم وتغويتهم وتفسدهم كما أفسدت من قبلهم ..

وأنت لو نظرت اليوم إلى الساحة الإسلامية لما وجدت داءً يدمرها من داخلها أشد من هذا الداء، فالله أخرج حب

الدنيا من قلوبنا واجعل حبك وحب أحبابك أحب إلينا من
أنفسنا وأموالنا ومن الماء البارد على الظما... .

فإلى إخوتنا في الله تعالى نقدم لهم هذه الأحاديث فتأملوا
يرحmkm الله . . .

1 - عن عقبة بن عامر رض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم
انصرف إلى المنبر فقال: «إنني فرطكم وأنا شهيد عليكم
- وإنني - والله - لأنظر إلى حوضي الآن، وإنني أعطيت
مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإنني والله -
ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن
تنافسوا فيها»⁽¹⁾.

2 - وعن جابر بن عبد الله رض ما قال: قال رسول الله صل:
«إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكن في
التحريش بينهم»⁽²⁾.

3 - وعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «سألت ربي
لأمتي أربع خلال فمنعني واحدة، وأعطاني ثلاثة. سأله
الآن تكفر أمتي صفة واحدة فأعطانيها، وسألته أن لا
يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا

(1) أخرجه البخاري (4085) ومسلم (2296).

(2) أخرجه مسلم (2912) - ط دار الخير -.

يعدبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فممنعنيها⁽¹⁾.

أي فيحتاج الأمر فيه إلى كسب واجتهد وتيقظ تام.

4 - وعن شداد بن أوس رض أنه بكى، فقيل له: ما يُبكيك؟ قال: شيء سمعته من رسول الله صل فأبكاني. سمعت رسول الله صل يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية. قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعد؟! قال: نعم، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثنًا ولكن يراوؤن بأعمالهم...»⁽²⁾ الحديث.

فيما عجباً كيف يخاف بعض الناس على أمة المصطفى -
صلوات الله وسلامه عليه - ما لم يخف عليها!!

وصلى الله على عليها!! كيف نتهمها بما برأها منه!!.
اللهم غرأ.

وصدق الله إذ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنَبَنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، ورواه البزار إلا أنه قال: سألت ربي ثلاثة. قاله الحافظ الهيثمي في المجمع (7/222).

(2) أخرجه ابن ماجه (4205) قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره وبباقي رجاله الإسناد ثقات وله شاهد من حديث محمود بن لبيد... الخ (المصباح 3/297) وقد أخرجه أحمد والحاكم في المستدرك أيضاً.

إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا [الحجرات: 12] وَإِذْ يَقُولُ : **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوَرْهُمْ فِي أَمْرٍ﴾** [آل عمران: 159] وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَ الصَّالِحَاتُ .

المؤلف

- د. عمر عبد الله كامل .
- من مواليد مكة المكرمة 1371هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض 1975م .
- حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة كراتشي ، باكستان .
- حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز ، المملكة المتحدة .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي ، باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف ، مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .

له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد، كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية.

من مؤلفاته الإسلامية:

- 1 - كتاب الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية .
- 2 - كتاب الآيات البينات لما في أساطير القمي من الضلال والانحرافات .
- 3 - كتاب بين الأصوليين والخوارج .
- 4 - كتاب المتطرفون .. الخوارج الجدد .
- 5 - كتاب فقه المعاملات من منظور إسلامي .
- 6 - كتاب أصول الثبوت والدلالة في العلوم الشرعية والعربية والعلقية .
- 7 - كتاب حوار مع العلمانيين - الجزء الأول . مطبعة انترناشونال - القاهرة .
- 8 - كتاب حوار مع العلمانيين - الجزء الثاني .
- 9 - الأدلة الباهرة على نفي البغضاء بين الصحابة والعترة الطاهرة .
- 10 - التصوف بين الإفراط والتغريب دار ابن حزم ، بيروت 1422 / 2001
- 11 - العواصم من قواصم العلمانية . دار مصر للطباعة القاهرة 1419 / 1998
- 12 - القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية . دار الكتبى - القاهرة - أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر الشريف 1421هـ .

13 - دفاع عن الرسول ﷺ والصحابة. دار الكتبى.

من مؤلفاته في الاقتصاد:

- 1 - كتاب الركود وسبل معالجته في الاقتصاد العربي والإسلامي .
- 2 - كتاب اتفاقية الجات وحتمية المواجهة (رسالة الخطر للعالم العربي).
- 3 - كتاب قراءة في نبض إسرائيل .
- 4 - النقود والنظام النقدي الدولي - دار ابن حزم للنشر - بيروت - لبنان.
- 5 - التكامل الاقتصادي العربي . الأهرام ينایر 95م القاهرة .

دراسات وأوراق بحثية:

- «إلقاء الضوء على الأداء الاقتصادي لجمهوريات القوقاز ودول آسيا الوسطى» (بعض دول الاتحاد السوفيتي سابقاً) .
- «الإسلام في مواجهة العلمنة» دراسة قدمت لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة في البحرين - نوفمبر 1998م .
- «ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة تجارة عربية حرة في نطاق السوق العربية المشتركة» قدمت في ندوة الاقتصاد من أجل مستقبل عربي والتي نظمتها الأهرام في أكتوبر 1996 بالقاهرة .
- «البنوك العربية وضرورة التحول للصيرفة الشاملة» .

بعض المقالات الصحفية:

- العلاقة بين الحرية والعقل والتکلیف (3) عکاظ العدد 110555 الجمعة 9/7/1416هـ الموافق 2/9/1995 .
- حتى تكون أسياداً . . لا عيادةً - الشرق الأوسط العدد 5872 12/26/1994 .

- الاقتصاد الإسلامي كل لا يتجزأ (4/1) عكاظ العدد 10406 الجمعة 1415/9/4 الموافق 2/3/95م. (2/4) عكاظ العدد 10413 الجمعة 1415/9/11 الموافق 10/2/95م. (3/4) عكاظ العدد 10420 الجمعة 1415/9/18 الموافق 17/2/95م. (4/4) عكاظ العدد 10427 الجمعة 1415/9/25 الموافق 24/2/95م.
- إعلان حرب - عكاظ العدد 10357 الجمعة 14 رجب 1415هـ الموافق 9.94/12/16 .
- لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات - المدينة في 23/11/95م .
- دفاع عن الرسول ﷺ - المدينة في 11/11/95م .
- تلقيق الشافعي لقضية الأجنبي في اللغة تهمة قديمة هو بريء منها ردًا على أبو زيد، المدينة المنورة العدد 12491 الخميس 21/2/1418هـ الموافق 26 يونيو 97م .
- البنوك الإسلامية وأدواتها الاستثمارية - الحياة العدد 15/12/164 ي يونيو 96م الموافق 29/1/1415هـ .
- دفاع عن الرسول ﷺ - المدينة العدد 11907 السبت 11/11/95م .
- قواعد في أدب الاختلاف ، الحياة 12031 الخميس 12/9/1416هـ 1/2 96م .
- قواعد في أدب الاختلاف ، الحياة 12038 الخميس 19/9/1416هـ 8/2 96م .
- عمر كامل لنصر أبو زيد من قال لك إن الخطاب الديني يحرم على الإنسان السؤال والنقاش - المدينة العدد 12467 في 2/6/97م .
- الرد المحرر على من بدع وكفر من جاور خير البشر - المدينة المنورة العدد 48 بتاريخ 6/10/1417هـ الموافق 13/2/97م .

- د. عمر كامل يرد على أسطورة القمني - المدينة العدد 12633 السبت 1418هـ الموافق 15/11/97م.
- الركود وسبل معالجته في الاقتصاديين العربي والإسلامي - الحياة العدد 11864. الأربعاء 16/8/95م الموافق 20/5/1416هـ.

الفهرس

7	المقدمة
11	الفصل الأول: التطرف غلو وإفراط وتفريط
16	المبحث الأول: مظاهر التطرف
17	1 - التعصب للرأي
20	2 - التمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات
21	3 - التقليد الأعمى
22	4 - سوابق الأفكار
23	5 - الانطواء والتوقع
24	6 - النقص العلمي وعدم الاتزان الفكري
25	7 - التجربة على الفتوى
26	8 - الطعن في العلماء والتشنيع على المخالف
29	9 - الجلافة والغلظة والخشونة
30	10 - الفهم الخاطئ للسلفية
36	11 - التزام التشديد دائمًا
38	المبحث الثاني: آفات التطرف
38	1 - التنفير والانقطاع عن العمل

2 - الجور على الحقوق والواجبات .	40
3 - الغرور بالنفس	41
4 - الحرص على الرعامة	43
5 - سوء الظن بالناس	44
6 - التكفير	47
الفصل الثاني : ضوابط التكفير	51
1 - الضابط الأول : التثبت نسبة الكفر إلى المسلم	56
2 - الضابط الثاني : العلم	57
3 - الضابط الثالث : العمد	61
4 - الضابط الرابع : القصد والاختيار	66
5 - الضابط الخامس : انتفاء الإكراه	71
6 - الضابط السادس : وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزمي	77
7 - الضابط السابع : أن لا يحتمل الكلام معنى غير الكفر	77
8 - الضابط الثامن : التفريق بين المقالة والقائل	78
الفصل الثالث : قواعد مهمة ينبغي مراعاتها	81
القاعدة الأولى :	83
1 - الذنوب : كبائر وصغرى	83
القاعدة الثانية :	84
2 - الكفر نوعان: أكبر وأصغر	84
القاعدة الثالثة: تفاوت البدع	85
معنى من لم يكفر الكافر فهو كافر	86
خاتمة	93
المؤلف	97

كلمة الناشر

هذا الكتاب يناقش قضية من أخطر قضايا الساعة، قضية شغلت الناس وأشعلت نار الفتنة (والفتنة نائمة لعن الله من أيقطلها) وأودت بحياة بعض الأبرياء.

حمل لواهها فتنة من الشباب الغر المندفع بسبب تبني بعض الآراء الشاذة والأفكار السطحية والأوهام التي لا حقيقة لها في شريعتنا السمحاء تلقوها عن أنصار العلماء وأدعياته الدخلاء وعن بعض الكتب المزخرفة والتي يوزع بعضها بالمجان.

فجاء هذا الكتاب ليضع النقاط على الحروف فيُبين لنا أسباب التطرف ومظاهره وأفراطه وسبل النجاة من ذلك... كل ذلك بأسلوب جذاب ومنهج علمي قويم بعيداً عن الإسفاف والتطاول على العلماء...



توزيع



بيرسات